هذا الكتاب عماد سيد شريف

1

صاحبه ومالكه [illegible] ابن محمد بن [illegible] عفى الله عنهم اجمعين

جاءت امرأة الى النبي عم وقالت الملعونة يا رسول الله ما تقول في [illegible]

وغادر شيبا وشبلا قال النبي عم فان الشيب [illegible] فيطالم

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı	Erzincan
Yeni Kayıt No.	88
Eski Kayıt No.	8-2250

N

168

4256

Y: 65
S: 19
15 x 7,5

بسم الله الرحمن الرحيم وبك العون

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد النبي الذي من اشرف اصناف الانسية وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان ادبا السمس سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق والصواب قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه قوله اعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا في اوائل تصانيفهم الى اجزائها اي لا يكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه ولم يعطف عليه قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة مرتبة ليس الا مرجع الضمير بل مخصص الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا الا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الثلث شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول هو كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضمائر الذي كوده يرجع الى الشارح ولا الى الشارح الا لان ما ذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول الرتبة على مقدمة من حيث تلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا في عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب ان يقال ثلث آه قوله حاصله انه لما قسم المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه يلزم ان يقال التفصيل توفيقا بالمجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون

الثاني

2

الثاني من ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا يدل على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير عطف ومحصله انه لو كان في الثاني زائدا لوجب ان يقال فاوليها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه اي المقدمة في بيان ماهية المنطق لتحصيل بصيرة وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل الاقبح البحث الغلط في كذا معناه انه لا يبحث في الامر بهذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول هي اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث ايضا فيها عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة بهذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق اه وانما قدم بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة يساق الا بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية فقيل لانها بعينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل

بيان لماذا عبارة عما يبحث به ان الناس محتاج الى المنطق فالبيان مقدار في الكل
في فصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج
وبيان موضوعه فافهم **قوله** وقد يطلق المفرد آه **اقول** اشارة الى جواب
اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه
لا يبحث فيه الا عن هذا او لا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قولك فاولهما في المفردات
لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وعلى المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث
متعلقا بالمفردات قال فاولهما في المفردات الا انا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان
معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس بمقصود بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة
وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصود بالذات في المقالة الاولى فتامل
قوله اعني الواحد **اقول** والمفرد قد يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابل
بلفظ الجمع من الواحد ومن المركبات **قوله** وسيأتي في مباحث الالفاظ واي اجمال المباحث
الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي المركب كما قال انه يقال هذا مفرد اي الجنس الصنف
لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما لا جزء له كعبد الله علما
لا يدل جزؤه على جزء معناه **قوله** والدليل عليه كذا اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا
اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور وهو ان
ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم
من القضية فبيان ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية
لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية
الى المعنى المجازي علم انه المراد بالمفرد ...

3

لا بمفرده فان البحث عن المفردات الموصلة والانشاء غير موصل لان الموصل البعيد هو الكلمات
للنفس والموصل القريب هو المركب منها **قوله** اذ الابحاث المركب الشاملة هذا جواب دخل وهو
انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد بحث
في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات **قوله** على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة
الجملة يدل على ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة على ان المركب الذي يقابله هو المركب
التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى **قوله** فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال
المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح حيث قال او عن المركبات وهو المقالة
الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات
الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاولهما في المفردات هو كلام
الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكره الشارح ههنا من ان المقدمة
في كذا هو كلام المصنف حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في كذا وفي اول مباحث المفردات الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة
الثانية في القضايا وكذا في اول مباحث الاخر فاعلم ذلك انه قيل **قوله** او عن المركبات
متاخر في الشرح عن **قوله** لان ما يجب اه فلم قدم قلت انما قدم لمناسبة بينه وبين ما
فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال **قوله** او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل
من تتمة قول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن
لما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال **قوله** او عن
المركبات اراد به فمعنى **قوله** فلا اشكال ايضا انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال

في المفردات الواقعة في الشرح ايضا **قال الشارح** واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة

لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه

لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان

مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول يتركب فلا شك ان البحث

عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي من مواد الاقيسة **قوله**

قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق اه قال بعض الافاضل هذا السؤال انما

يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله ان يعلم واما اذا جعل متعلقا

بقوله يجب فلا **قوله** لان ما هو خارج عنه قطعا لا يعلم فيه قطعا ان قيل اللازم ان يقال

لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قطعا قلنا ان قطعا اما ان يكون قيد المنفي

او قيد النفي وعلى التقدير ين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم اما اذا

كان قيد المنفي فلان معناه ح لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع

والوجوب واما اذا كان قيد النفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم

فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن

ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في تحقيق

الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال فتركه ليس بضار بل للتنبيه

على ذلك لا يقال ان بعض قواعد النحو يعلم في فن آخر ولم يكن جزءا له لانا نقول

لا نم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب

هنا اللايق الجدير كما صرح به رحمه الله في شرح المواقف حيث قال والمراد

بالوجوب هاهنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي **قوله** فيكون ان يكون الشروع في المنطق موقوفا

على الشروع

على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة

موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لان

الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا

على المقدمة اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر

لزوم الدور وان لم يصرح به هاهنا **قوله** فنقول الشروع في المقدمة اه قيل لو عكس

ترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق

واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء

اخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه

ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا منه

يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال **قال** فان كان

الاول فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي

هو الالفاظ الموقوفة لبيان الامور الخ في خمسة وتحصيله ان الامور التي يجب

معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزائه ما يجب

ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة والثاني

اجزاء ما يجب علمه في الكتاب لينظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب

المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس نفس المقدمة

بل هي الفاظ يكون جزء الكتاب فلا بد من التكلف في قوله فهو المقدمة

ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالة والخاتمة

قوله فاندفع المحذور ان معا وهي مخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة

على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارج عن كتاب
ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة المنطق
شروع في المنطق بل شروع في كتابه **قوله** واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم اه ملخص
كلام الشارح ان لكل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء لحاله وكل
ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء لحاله يليق به ان يرتب عليها فكل كتاب في
هذا الفن يليق به ان يرتب عليها **قوله** واجيب بان المقصود من الخاتمة اه
قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو الما
دة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب
لا الفن فلا يندفع الاشكال فاجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب
ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية
الكتاب فلا يضر ورود خروجها عن الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة
من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا يضر ورود خروجها عن
الحصر ايضا فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة
وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض لها وهي انه
يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد
الاقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد ولو سلم باطل بنشاء من عدم
التامل في كلام الشارح فان كلامه ينادي بفساده فانما يبحث فيه عن
المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فهو الخاتمة والبحث من
اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فهو

الخاتمة

الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات الى اخره
لكنه من حيث المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني ان
اجزاء العلوم مسئلة واحدة غير داخل في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق
فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك
المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة
بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك
المسئلة متعلقة باجزاء العلوم **قال الشارح** والمراد بالمقدمة ههنا فيه قيل عليه قد علم
(اي مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اول)
من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى التعريف ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه
في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فايدة زايدة وهي
الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الا
الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقرب الى بيان وجه التوقف قبل الاشك
ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب اي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يرد
انها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء
يتوقف الشروع على تلك المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة
من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب
وان فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب
ايضا يندفع التعدد اي تعريف المقدمة وبه يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي
جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي
معانيها يندفع اشكال الظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا فيحقق ان اطلاق

المقدمة على طائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز و على المعانى التى يتوقف عليها الشروع
بالحقيقة فان الشارح قد اعرض عن معناه المجازى وتعرض بمعناه الحقيقى لتوقيها
الى الشروع فى وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح الا على تصور العلم
فيل الظاهر ان يقال الا على غاية العلم لان المص قال المقدمة فى ماهية المنطق وبيان
الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور العلم فالشارح بين
وجه التوقف على ما هو المقصود نعم الملايم ان يقال مقام قوله والا على بيان الحاجة
والا على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا اشكال ان بيان الحاجة امر والتصديق
بالغاية امر اخر فلا حاجة لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه آه فى بيان وجه
التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق
بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظرى يحصل
ببيان الحاجة فحصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلو لم
يعلم غاية العلم آه فاعلم ذلك قال الشارح فلان الشارع الظاهر ان يقال فهو ان الشارع
قوله اوجه انتصب على الفضلاء هذا اللطف من تكلفوا فيه وجعلوه يعتمد بل الظاهر ان
مقصوده رحمه الله هو انه انما قال بههنا لان المقدمة لها معنى اخر وذلك المعنى قد اختلف فيه
بل قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل جعلت جزء حجة قال الشارح لامتناع
التوجه نحو المجهول المطلق قد يقال هذا منقوض بالمعاف ان توجه نفس الطلب فيكون
محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه
هو عدم الطلب فان معنى الى فى ذهن المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب

على التوجه فانه قد يحصل دفعة ببادى مرتبة او يحصل منها العلم بالشىء وذلك الشىء مما لا يكون
متوجها اليه تامل قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان
اراد به التصور بوجه ما فمسلم الظاهر ان الترديد فى التصور الذى وقع فى المدعى لتحرير المدعى
وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة فى الدليل مسلمة لكن لا يتم
التقريب على التصور بالرسم لا يقال اذا كان مراد المستدل التصور بوجه ما فيكون مدعاه
ذلك فيتم التقريب لان الدليل على وجه يوصل الى المطلوب وهو التصور بوجه ما لانا نقول
معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور برسمه فى المقدمة فيكون المدعى الذى يستدل على الدليل
عليه فى هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور
برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على
المدعى ولو قيل الترديد فى التصور الذى وقع فى الدليل حيث قال فلان الشارع
لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام هو انه ان اريد
بالتصور فى قوله لو لم يتصوره لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة
مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله الشروع
فى العلم يتوقف على تصوره يابى عن ذلك فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام اه اشارة
الى دفع الاعتراض هو انه ان شرح مفتتح الكلام ان المراد رسم العلم بل فى مفتتح الكلام تقسيم العلم
فاجاب عنه بقوله والمراد بمفتتح الكلام اه قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء
تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضى ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل
تصوره الرسمى من ان يكون متصورا ابوجه ما وذلك كاف فى الشروع ويمكن
ان يجاب عنه بان التصور الرسمى قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقى

المعلم الى تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر
قوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في افادته جواب دخل مقدر وهو
انه لم يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزمه كل واحد من الرسوم المخصوصة
فلم افادته منها قال الشارح فان اراد به التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور
برسمه فالملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما
لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه
عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير ان عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان
المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان
المتصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح والاولى ان يقال قال بعض المحققين ان
السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه الثاني ايضا لانه ان اريد بها
برسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم ولا يتم
التقريب وان اريد به هذا الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
بهذا الرسم لم يمكن الشروع في العلم على بصيرة فانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا
برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه كما اجيب عن الوجه الاول بان المراد ههنا ذكر
رسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
الخاص اختار الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاو
لوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص ليتحقق ما هو اعم منه بلا
واسطة اولى من ذكره ليتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب

عليها

عليها الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال اقرب الشيء
الثاني ايضا في هذا الوجه بعيد دون الوجه الاول فلذلك قال على الاولى فحاصله انه
ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة
هي البصيرة الكاملة التي لا يتحقق الا بهذا الرسم لا بغيره مما يفيد البصيرة والا يتحقق
بكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو اه قال
الاستاذ المحقق قدس سره المقدمة الكلية التي حصلت من تصور النحو برسمه على الكل
ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت في القياس
من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتلك المقدمة لا يقدر احد
اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اورد وقال هذه المسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه
ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزء لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل
في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت
جزء قياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه
توقف الشروع على بصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه
لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون
طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
قوله وذلك لان المقصود اه لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة

مسائل كثيرة وانما صارت علما واحدا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض و
لولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا
ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد
للحساب وان يكون محمولا للعلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس
الموضوع وان يكون غاية العلم والاول الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو
الموضوع لان المحمولات صفات المطلوبة لذات الموضوعات والغاية فائدة
تحصل كلها ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور
متكثرة لم يعد علما واحدا الا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة
الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام
لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد
او اشياء متناسبة ... به على برأسها ممتازة عن صاحبها واعلم ان المتبادر من بعد الكلام
ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على ما ذكر
من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله والامر فقد
بان موضوع العلم اي شيء هو اه اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة
فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه
البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله فقد
لم يتميز اه بهذا مبني على ذكر المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلوع فانه يمكن ان

بالرسم

بالرسم فافهمه قوله وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة بهمنا اه ان قيل ما هو
المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة او جزئيات لها وعلى التقديرين لا بد
ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه
لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة
يتحقق بكل واحد منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة
وهو لا يتحقق الا بالمجموع لا يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة
لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون
لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل به وبغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة
لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به
وبغيره تامل قوله والا واما ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما
يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا مباحث
الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة قوله مرتبة
العلم فيما بين العلوم اه اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو
ما يكون موضوعه اعم من موضوعات ساير العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه
اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضو
عات العلوم الاخر فافهم قوله فهذه امور تسعة ثمانية اه ان قيل الظاهر من هذه
العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة والا لكان لا احد منها
مقصودا بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها

يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوع لا يفيد زيادة
بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان بهذه اشارة الى
التصور برسمه لانه هو الظاهر ولا الى الامور الباقية لان المقصود بيان بوجه ما والبحث وثانيهما
انه على التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيا
دة يتحقق بمجموع الامور الثلاثة فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة
يتحقق بكل منها قوله الاولى ان يفسر المقدمة بما يتعين في تحصيل الفن لا يقال بهذا يصدق
على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول المراد تعين المقدمة بشيء يشمل تلك الامور
شمولا ظاهرا الا انها حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة اه شهادة
الوجدان وهو انه لم يذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فيكون على ان بيان
الحاجة يساق لا معرفة برسمه فكذلك بيان الموضوع يساق اليه فانه الا يبقى ان
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية الموضوعية المخصوصة
علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واوجب زيادة خصوصية
بين الاولين فان بيان الماهية ثبت به ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة
ثبت به ما يحقق في ضمنه التصديق بفايدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع
المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ويمكن
ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة يساق الى معرفة بهذا الرسم المخصوص اورده
في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث قيل واما بيان الماهية برسمه فلا
يستلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان

لذيه

لذيه قال الشارح وصدر البحث اه ولقائل ان يقول لك ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف
على سائر المقدمات الباقية فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تقديره على سائر
المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم ونقول انه
علة لذكره على المذكور لا لذكره الاول الذي هو التصدير فافهم قوله واما بيان
ماهية العلم اه قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون
غيره ويرد عليه انه ان اراد ببيان الحاجة المقدمات التي ثبت الاحتياج وهو الظاهر
المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمه وان اراد به نتيجة تلك المقدمات وهي
ان الناس تحتاج الى المنطق للعصمة ولا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه
ثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن
الجواب باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق
بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها
عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد باستلزامه اياه انه يكتسب منه
بل المراد به ان الوحظ بيان بحث الماهية بغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا وتحقق
العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اورده معا في بحث واحد اي اراد كلا
في بحث واحد واراد من الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلايم قوله
شرع بعد قوله وابتدا ببيان الحاجة قوله اعلم الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة
بالموصلين ففي العبارة تسامح قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة
قوله كالجزء الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد والضرب اي كتصور غلام زيد

وكتصور الضرب **قوله** واما اجزاء الشرطية فلا فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم بهنا الوقوع واللاوقوع بدليل **قوله** واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم في قوله خلو من الحكم هو الايقاع فلا يلايم فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذكر في قوله فان كل واحد كما في الامثلة حيوان ناطق وغلام زيد والضرب الا ان تصورها وفي معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون المراد ان كل واحد منها من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله بهذا التصور الا قوله يكون واحدا معناه ان التعدد في الحصول ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط قيل هذا الجواب لا يجري نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا او الامثلة المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه نفعا في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد وباول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد والضرب بان المقصود هو النسبة التي بينها فانه مما لا بد في حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب

ابا ... والابعد الا يقال هذا الكلام ظاهر في ... القابلين ... ذكر التعريف الذي ...

لتعدد

15

لتعدد القسم ويؤيد ما ذكرنا ايراده على تعريف التصديق بمجموع التصورات وبكل اثنين منها فتأمل **قوله** القسم الاول مشتمل على شيئين بعض لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل واحد منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي كلام الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان المقصود من تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب اخر مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم يعرف التصور فقط فافهم **قوله** فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة **قال الشارح** وانما عرف مطلق التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على ادراك لا بدل تعريف الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يراد في النطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه **قال الشارح** على ما يرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المراد من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف وتقديره ما يرادف به العلم وضمير المراد راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى الاسم فافهم فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الاقتصار بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في الاقتصار بتقسيم العلم

ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه لما في الفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين
المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل
واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الماهية
دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم
انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الماهية
والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلقا مطلق التصور
فللتنبيه على المرادفة الاول جواب عن كل واحد من السؤالين وفي عبارته قدس سره مسامحة
فان المنبه عليه هو كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا كون تعريف العلم بذلك مشهورا
وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تعريف العلم بذلك
مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم ويفتتح بتعريفه يكون كا
شاع عن تعريف مرادفه ثم لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة و
لا يخفى ما فيه من تطبيق المسامحات والذي يدور في خلدي ان التنبيهين المذكورين
جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فعرف مطلق التصور اه اشارة الى الجواب
عن السؤال الثاني ولا يكاد يظهر وغير خفي ان ايراد كتاب المسامحات في الكلام وتعلّمي
بعض الاكابر انه سؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فايدة
تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل واحد من التنبيهين
جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم
فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتعريف المذكور
فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تعريف العلم بالمشهور لا يحتاج اليه ثم تعليق التصور على التنبيه على المرادفة فاعي ذكر

مرادفه

11

قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا
للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة اما ان تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور
تدبر وبهذا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما
فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي
للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون مشتركا بين القسمين ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات قوله
واما اطلاق التصور على ما يقابله اه يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض محصل
الكلام ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق
التصور بذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون
لتعريف مطلق التصور فايدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان
التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه
انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من التعارف
المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلامه الشارح انه انما عرف مطلق التصور
تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق
فالتنبيه على اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وهو على الثاني ايما فتامل قال الشارح قوله ولنا

الكتابة الى الانسان اى قد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اى ادركنا

ان تلك النسبة اعنى ثبوت الكتابة واقعة اواوقعنا اى ادركنا ان تلك النسبة بواقعة

قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة اليه فى النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية

هى ثبوت شىء للشىء او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية

وهو مفهوم التصورى من الناس من توهم ان النسبة الحكمية فى الموجبات هى الثبوت وفى السوالب

اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته

اذا كان الموضوع موجودا تامل قوله لا يقتضيه ثم اه لا تخفى ان اولا فى قوله فلا بد فيه

من ان يدرك اولا الانسان يقتضى تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان

الذاتى والدلالة على التاخر لو كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر بالمطابقة

فوس سره الاثم قوله بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويحكم عليه

الادراك بعد المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدى فانه قد تحقق ان الجملة اذا وقعت

بعد ان فى تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك فى ان العلم المتعلق بزيد قايم فى قولك

علمت ان زيدا قايم هو العلم التصديقى لا التصورى بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية

ما فى الباب ان النحاة لما رأوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها فى تاويل المصدر

قال الشارح لكن التصديق لا يحصل بالحكم ما لم يحصل الحكم بعد الدفع توهم ناش عن

الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم

ان يحصل التصديق بدون الحكم لان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم فدفع

ذلك التوهم بقوله لكن التصديق اه ويمكن ان يقال المقصود بيان ادراك

النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فقوله فان الشاك فى النسبة يدركها بلا حكم بيان ان المقصود تحقق الادراك النسبة

متحقق

متحقق وان الحكم فى التصور بين غير متحققة فلا يثبت فقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم

يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى التصورين الذين فيهما النسبة الا بعد

حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا

اى كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الاول الثانى ايضا ويمكن

ان يقال معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لا يكون فعلا ايضا

والاول اظهر والبق بالمقام قال الشارح هذا على رأى الامام اى كون التصديق مركبا مع

قطع النظر عن فعلية الحكم والمعالجة يدل على ذلك قوله واما على رأى الحكماء فالتصديق هو

الحكم فقط قوله لامتياز كل واحد منهما بعضهما لما كان كل واحد منهما ممتازا فى نفس الامر

عن الآخر بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون

التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد

يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لبيان طريق خاص بكل منهما ويمتاز

كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك فى نفس الامر

فى نفس الامر ويلايم هذا الوجه قوله ومن لاحظ مقصود الفن قوله اما ان يكون

ادراكا لغير ذلك فيصدق على المقسم الادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس الادراك

بل ما هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم الادراك والجواب ان المراد بالغير الماين

قوله واورد تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة

اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا للامور

الاربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اراد

تقسيمه على وجه يكون التصديق هو المركب من الامور الاربعة فليكن كذا فالمقصود فى هذا المقام التقسيم

علم و قد يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه
كون الادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا و يرد عليه ايضا ما
يرد على الاول من صدق القسم على القسيم و الحق ما ذكر قوله فقط كما في قوله قطعا
ههنا و تركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجيء قوله و يرد
عليه الخ هذا ان حاصل تقسيم المص كما ذكر و يرد عليه لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون
منطبقا على مذهبه ايضا و قوله فلا يكون تقسيمه (اي على تقسيم المص) منطبقا متفرع على الاوليين و (اي تقسيم الحكماء)
يحتمل ان يكون منطبقا على مذهبه (اي الحكماء) متفرعا على قوله و بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم
الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه مع قطع النظر عن
عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التفسير آه قيل عليه اذا كان التصديق
هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة
عن الحكم او عن المركب منه و من التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور قدس سره
اقول محصل كلامه ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب
على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء
المنطق و هو القواعد المتعلقة بالقول الشارح و القواعد المتعلقة بالحجة اذ اذا
كانت التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا
الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا خلف و يمكن ان يقال مراده مذهب الامام
و ذلك بان يقال المراد بالمعية المعية الدائمة و ح لا يلزم ان يكون كل واحد من
تصور المحكوم عليه و به و النسبة الحكمية و المجموع المركب من الثلثة و كل اثنين
منها تصديقا لانه لا يقارن للحكم دائما قطعا لان [illegible] على ما قلنا فلا يتصور [illegible] التصديق [illegible]

والحكم

13

والحكم و ذلك يبطل مذهب الامام بعينه فتامل قوله و منهم من قال صرح الاصفهاني في
شرح المطالع بان العلم اما تصور ساذج و هو ادراك ليس معه وضع للحكم و للمحكو قاله
و اما التصديق و هو ادراك معه وضع للحكم و للمحكو قاله و يشعر به عبارة صاحب
الكشف قوله بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة و المجامعة في كلام المص ليس مطلق
المجامعة بل المجامعة و المقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف
فقال قدس سره على هذا يرد على المص كما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة
و للقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم
يعرضها و لا يعرض للادراكات الثلث و ان ادعي عروضه لها لتعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع
و اللاوقوع لا بالادراكات الثلث و يمكن ان يجاب عنه بان الكلام على التفسير الثاني تحقق
الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلث كما ان تحقق العارض
لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلث بمنزلة المعروض للحكم فمحصل
كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم
بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق و الا فهو التصور قوله بل يلزم
آه اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا و اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل انما
يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلث و تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا
قوله فان قلت قد صرح آه اي لا يلزم لزوم انتفاء [illegible] التصديق في قولك الانسان
كاتب على مقتضى تقسيم المص و كون الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم الانطباق
على مذهب الامام ايضا لكونه [illegible] بان [illegible] الاجزاء قوله و ذلك باطل اذ العلم بكون [illegible]

حاصل التوجيه انه لا يلزم مما [illegible] عدم الانطباق و [illegible]
من التوجيه المذكور فانه ينطبق على مذهب صاحب الكشف
و محصل التوجيه ان صاحب الكشف ليس [illegible]
[illegible] عليه فلا يلزم من الانطباق عدم الانطباق [illegible]

ففي ما تقدم بالعلم اوذ انكر لا امكان الحكم الى الا امكان الحكم او في ان الحكم فيما فلتنبه فقد ان لا يكون
التصديق قسما من العلم وقد صرح المحشي بتعليقه فلا يبعد ان يقال لما ذهب المصنف مذهب
التصديق من الادراكات الثلث والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا
شاملا لهذا المركب قسم العلم اي الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع
اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين ولما يشتركان في الموصل وهو
المعرف والتصديق مركب من القسم الكثير ولا حجة واللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فقال
قوله وايضا يصدق على التصور المحكوم عليه اقول لو كان القسم الكثير عبارة عن التصور
المقارن للحكم يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل
يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديقا وكذا المركب
من التصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح وبسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد فان قلت لما كان حاصل الاعتراض الاول
ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وبسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه
فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا
(اي القسم الثاني وقسيمه — اي الحكم — اي قسيم الشيء قسما منه)
في التصور اجيب بان الفساد الاول باعتبار التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة
(الفساد بيان — الغير بيان)
غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده الاول فان
(اي الثاني)
قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق
بالتصديق قلنا غرضه بيان فساد كلامهم في تقسيمهم وان لفساد الاول انما
يظهر من تقسيم التصديق على ما ذكرنا فلكونه الاخر في المقصود قدمه قوله قسم الشيء ما يكون
مندرجا تحته واخص منه فقوله الافادة في فقط اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول المراد الاعم من الاخصية

فان

والمراد من الفروع هي الاحكام الموردة على خصوصيات موضوع القضية الكلية فان الحكم بان الفاعل ثابت لزيد بسبب تحقق قولنا كل فاعل مرفوع وليس اخص منه بل الاخص منه قولنا زيد فاعل ... تحتها لموضوعها والمحمولة بهذا غير الحكم المذكور تامل

فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه
للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب
ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو
قيل ما يكون اخص منه لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه
تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه
مندرج تحته فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فقيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل
قوله آخر على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلايم هذا التوجيه ولا يبعد
ان يقال الظاهر يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر يصدق على ذلك الشيء بجواز
ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلث
والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع
المركب من شيء وآخر لا يصدق على ذلك الشيء بجواز ان يكون ذلك الامر مباينا (غير)
له الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالحيوان الناطق بل
دخل تحت الحيوان قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور لما ذكره
سابقا ثانيا لا يقال لما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه لو كان قسيما له فلا بد
من ان يندرج معه تحت شيء آخر وقد تحقق عدم الاندراج معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم
من ذلك عدم الاندراج معه تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت مطلق العرض فتأمل
قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من (والحكم)
(اي التصديق)
العلم الذي هو نفس التصور لانه لما كان عبارة عن الحكم فيكون مباينا للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم

الذي هو نفس التصور فكيف يجعل قسيما له فهي منقسم الى التصور فيجب التوقف
على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وبهذا الاعتراض
كما اورد عليه عبارة حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
ممنوع على ان المراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج في الاول
وايضا لا يلزم ان يراد بالتصور في شق الاول المطلق وفي شق الثاني التصور الساذج وانا
نقول فيه بحث اما اولا فلان التقسيم لو كانت كذلك لا يدفع السوال عن كلامهم اصلا سوا
زيد لفظ فقط كما فعله المص او يقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم
الذي هو الفعل او لم يرد واريد بالتصور المقابل ادراك كما هو عادة متعلق ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة كما اجاب به قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب بان التصديق الذي
هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه يختص
الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالاولى ان يقال ان التصديق اذا قسيم للتصور
لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم فيصح ما اجابت في الحاشية من ان التصور
المقابل ليس مرادفا للعلم فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص قال الشارح
وهذا الاعتراض انما يرد اه قال قبل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه
على كلام المص ايضا بالوجه المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض
الشارح رحمه الله بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى التصور
فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط
واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيده ما ذكرنا قوله عدل عنه
الى التصور فقط ...

المص اه وفيه ان الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم
مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا اريد به فقط كما فعل
المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لا بالاختيار فالتزايد
ليس في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وجوابه التقسيم يرد على
كلام المص ايضا وورود منعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان المراد به
انه قسم من التصور الساذج اه وهذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا
يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره فمجرد زيادة قيد فقط لا يدفع الاعتراض
ويمكن ان يجاب بان عادة شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور
في المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما
التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر الظاهر ان يقال فله
معنى اخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين فقط وقلنا
حتى يكون جزا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان المراد كم قوله قلنا
اه جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق المجموع المركب اه الظاهر ان يقال ايضا
او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح
ان المراد بالتصور اه اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلايم بعد ايراده
من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة
وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا الايراد كايرد
على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالا لايق بالعبارة
ان يقال بدل قوله ورود الاعتراض على هذا التقسيم المشهور من الوجهين الاول ان القسم فلازمه

وان كان اه قوله بعينه ... كما في كلام المحشي قوله ... جوابا عن ...

المورد على كلام المحشي والاولى ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان
الشارح في كلامه جارٍ في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بين القيد لا يجري نفعا في الكلام
يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور اه التصور المعهود اي الحادث الجاري في الترديد
وهو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع
التنبيه بانه على ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور والظاهر ان
المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين
لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
اه لا يقال قوله قدس سره فانما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع بالجواب الاول وقوله
وكذا المعتبر اه يدل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله
قدس سره وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني
والجواب الثاني ان التصور بالاشتراك اه قال الشارح وانه محال اي عدم الحكم في
الحكم في التصديق محال والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب
الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلا يلائم ح قوله قدس سره والشرا ...
الثاني بتفصيله على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه اه يمكن ان يكون جوابا عن
الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه
اذا اورد على كلام المحشي نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون
جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني

... قال الشارح ... مستفادا ...

ليس

نعم ... قوله ... ان يقال ... التصديق ...

لم يتغير التصديق بمثل عمرو قاعد اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قائم بشرط في تحقق
العام في ضمن هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد بشرط تحققه في تلك الخواص فلا يلزم
عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصور اه التصور الحاصل مستفادا من القول الشارح
اذا كان نظريا او في الاستفادة تصور الشيء من القول الشارح اذا كان نظريا تاما مما هو
من الذاتيات للحقيقة قوله والجواب عنه ان يقال عدم الحكم اه فاصل الجواب انا نختار انه عبارة
لتصور الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق
بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات
التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار
صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزءا لشيء لا يجب ان يكون صفته وقيده جزءا
منه ايضا وللقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور
الساذج وجد هذا الوصف معه فمع اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع
النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب
الجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع بشرط في التناقض وههنا
الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل
قوله وهو التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل
اقول المفهوم من هذا الكلام ان منع اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له
وقد مر انفا من قبل بان الحكم عارض للادراك الحقيقية فيلزم ان لا يكون التصور النسبة
موصوفا بعدم الحكم قال الشارح واما الحاصل ... الحضور ... التصور ...

فعلم بهذا انه يتغير التصور المطلق

يلزم ان يكون ادراك النسبة ... لتصديقا لان الحكم عارض لادراك ... حقيقة

الذي هو العلم فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس التقسيم بين بيان انقسام ذات
الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم قوله الحضور الذهني معناه كما يطلق
على لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك انه يلزم على هذا ان يكون
قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم
الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من
قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء يعني ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن
اللاشيء وهو عدم الحكم والثاني قوله وبشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك
لانه لا يبقى احتمال بل فيه حذف اي او ان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء
فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة
للتعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف
هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء في العقل فلا حاجة الى قيد
الحصول في تعريف البديهي والنظري قلنا فيه [illegible] فان يعني في العلم الحصول صورة
الشيء اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه واورد عليه بان البديهي بهذا
المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق
الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على
ما يصدق عليه اللفظ الثاني فباعتبار صورتها فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورتها على
نظر وكسب قال الشارح تصور الحرارة والبرودة المراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي
الذي يطلق لفظ [illegible] الحرارة والبرودة [illegible]

هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل والالة به ادراك الكليات بناء على ان العقل
هو المدرك للكليات فقط قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فيحتمل
ان التصور الذي في تعريف قسميه اشكال وذلك لان التصور [illegible] قد يكون غير محتاج الى النظر
ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا
مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل التعريفان طردا وعكسا قوله الممكن
يحتاج الى المؤثر لامكانه فقد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما
معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين للالف لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون
الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في التصديق وسيجيء التحقيق هذا في مباحث الموضوع
ان شاء الله تعالى قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهب فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد [illegible]
الامام هو التصديق لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
والمتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات
فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام مع كونه مركبا
قوى الاشكال بهذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي
يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون
المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو
مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن [illegible] لا مذهب لهذا [illegible]

[illegible] ولا يكون

كذلك فانا نحكم بالبداهة على انفسنا بانها موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير معلومة
لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا [illegible]
الى النظر كان كالاحتياج الى النظر ولا يبعد ان يقال هذا التفسير بناء على ان المفهوم من الكلام
بهذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا
منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى لم جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد
بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق
للواقع فحاصل كلامه انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادات
غير مطابق للواقع واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان الملازمة عدم بداهة جميع التصورات
والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد والا مطابقة
لا يكون الا في التصديقات تامل قوله وكلا الكل نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فيكون لازم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون التصديقات طرف هذا
التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم وكذلك التصديق لو اسطة او بغير [illegible] لا دور ولا
جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق والمحكوم
عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب
ان التوقف باعتبار الاكتساب يلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور
المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو موقوف على تحقق الحكم فكان تحقق الحكم
تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قلت على تقدير هذا الشكل يمكن ان يورد
[illegible]

وان كان التزام صحيح لجميع مقدماته في المجال ولا طعن فيه من قبيل الكلام ولما كان المنع
مستندا لا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الاكتساب بالمحال
لمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال قدس سره في الحواشي قلت هذه المقدمات اه وحاصله
انا سلمنا ان تلك القضايا بالنسبة على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لكانت
لا كاسب حتى يعود الكلام فيه فيلزم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية
في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا قال الشارح والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه فقوله لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف
والحمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التامل الصادق والمراد بالمرتبة الواحدة
الدرجة الواحدة واذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا
كان الدور بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المحشي في شرح الملخص وكل واحد من
الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير
واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة
او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف
الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام المحشي انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة اه لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على
ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة
واحدة كان مقدما على نفسه بمرتبتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل هو
ترتب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل واحد منها معلولا للاخر قبله وهو التسلسل
[illegible] قوله فيه علية

ان الامور الغير المتناهية آه هذا السوال دليل لاثبات المقدمات الممنوعة وهي انه يتوقف

في حصول المطلوب على الاستحضار لامور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون

معدا له او شرطا له او علة له لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها لا تجامعه والمعد

لا يجامع المطلوب ... فهي اما علل موجبة او شروط له فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند

حصول المطلوب ... احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل لانه كلام على السند كما

بناه المولى من ظاهر السوال فان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات

الفكرية فانها انه قال يتوقف في حصول المطلوب على الاستحضار لامور غير متناهية ولا يقال الاستحضار

في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان

الملازمة حيث قال فانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما آه يدل على ان المراد

بالامور الغير المتناهية هي العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت آه الظاهر انه تعليل لقوله

ان الامور الغير المتناهية هيهنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان هنا امورا

ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات

من بعضها الى بعض ويمكن ارادة الكل والثالث فتعيين الاول غير معلوم قوله فيمتنع ان

يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة يوجب استعداد الشيء وهي لا تجامع

وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات

ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب

ويمكن ان يقال معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده قوله حصل لنا

المطلوب ابتداء اي بلا واسطة فان المطلوب يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى

19

وقد يقال على التقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر

والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن

وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة

المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص الدليل ان حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول

الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما

يخفى على كثير من افاضل الرجال قوله قد يتوهم عدم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال

كما هو الظاهر من كلامهم فعدم وروده السوال اظهر من ان يخفى فان المناط للتحصيل

لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مبادئه بجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله

ولما كان التصورات والتصديقات آه حاصل السوال على ما صرح به قدس سره في حاشية

شرح المطالع هكذا الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثل هو كذب قولنا كل تصور نظري ولا

يلزم من كذب ثانيهما الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان

الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة

الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات نظري اي نظري وكذا

الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات الا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة

اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا بعض التصورات ضروري معناه

ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض

التصورات نظري وكذا قولنا بعض التصورات الا نظريا معناه ليس بعض الا ضروريا

به التصورات والتصديقات فان التصورات البسيطة والمركبة تحصل دفعة [illegible] فلا يشك فيها ولا كذلك التصديقات

المحصلة بالبرهان فان من [red]قوله[/red] فانه متحقق لا ينبغي ان يشك فيه لانا نقول اذا كان اكتساب التصديقات

لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه متحقق بعد ايراد الدليل الذي لا

يعارض دليل بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه ينبغي ان يشك فيه لوجود المعارض فيه فافهم

قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فيه من قسمه فانا لا نعلم من علم الملازمة بين الشيئين وعلم

وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد من الترتيب لحاصل ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك

وبعلم ذلك بطريق النظم قال الشارح بان قولنا حيوان واخرنا الناطق اول هذا الكلام اتانا على

انه مشهور من ان تقوم الجنس على الفصل واجب مطلقا واتيانا على ان الامر في الانسان تصوره بالكنه

والحد اعتبر تقوم الجنس على الفصل لولا النظم لما ذهب اليه بعضهم واتيانا على ما اختيار الترتيب الواحد

من الترتيبات التي تحتملها لكون الناطق وهذا الترتيب قال الشارح ونسلما المغيرة بين طرفي المطابقة

بلا خفاء لان طرفي المطابقة في الوضع ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل الفعل لا المطابقة

لا من حيث انه طرف للطرفين توجهنا لا تحصيل المطابق حفا تلك النسبة وبينهما من الجهة المذكورة

فوجد قال الشارح ويكون بعضها نسبا لبعض بالتقدم والتاخر حتى بعضها على ان تلك النسبة لا بد ان تكون

فيها فالاجزاء لم يكن فالاول لا احتراز عن حمل تركيب الاجزاء فان اجزائها غاية التركيب لا يتحقق بينهما

نسبة بالتقدم والتاخر وقيل التحقيق انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت في حالة

او فيها وبل فوبكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة والا حكم بان التركيب اعم من الترتيب

نظر المفهوم والمطلب الصدق فقد قيل بين مساويان فاعلم ذلك قال الشارح وبالمعلومة اي الاجزاء

بالمعلومة في المطلوب امور معلومة والى قال ترتيب امور معلومة لا تكرار اذا قلت ان ذكره

التصورات [illegible]

بقوله بالاصل حتى [illegible] معلوم [illegible] صورة فيحصل بالاخذ بالقوت [illegible] الصورة الاصل

فالمرتب فحصل الموصل بهيئات المعلومة والى ترتب صورها تبعا لها ومن قال الترتيب عيوم فمراده الاجزاء للعلوم

او اعتبر الترتيب الشبيه هكذا احقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالاداء الى المجهول وصول الذهن الى

معنى تصوري او تصديقي قال الشارح وكما يكون في اليقيني اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني

يكون في غيره من التصديقات وانما قيدنا بذلك لان اليقيني وغيره من الجهل والظن لا يكون الا

في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذ

كرنا اليقيني صفة للتصديق قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع

في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال المراد بهذا السؤال وارد على

تعريف الفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص

من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح

فانه لم يتيسر في هذا الكتاب وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معلومات

قبل هذا ايضا في ما ذكره من ان اكتساب التصورات المطلق عن وجه الشبهة قلنا الشبهة بعض

لا ينافي علم بعض آخر قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض

فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة في كلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل

الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل

اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة اي اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم

ان العلل الاربع المذكورة في التعريف ليست عللا للتعريف وهو الفكر بل ما عرف به هو الفصل

المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هي للامور المرتبة

فافهم [red]قوله[/red] [illegible]

الحاصل من الموجب لابد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لابد له من علة
فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب لابد له من علة فاعلية ومادية وصورية فا
فلم قوله بل المراد انه يؤخذ للمعلول اه اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف
هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والذى يتحقق النسبة الى العلة المادية و
الغائية فالترتيب لطفى اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه فى بيان لطائف التعريف قوله
الشامل امور معلومة اشارة الى المادية اه مبنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى الكل واحد
واحد منهما تامل قوله بالقياس الى العلل محمولا عليه اى ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل
لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله فان العلة المعينة يدل على معلول معين اه قيل ان اريد بالعلة
المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يلزم التقريب وان اريد بالعلة العلة الناقصة فلا نم واجيب بان لكل او
بها العلة التامة فلو ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة
المعلول اقول هذا الكلام ظاهر لا يليق بكلام المحكى ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم
وجوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة
تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على المعلول المعين
نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان
التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الا
كابر ان المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعى فان كل علة معينة بالنوع كالنار
يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا يدل على علة معينة
كالنار والعرض عليه بان عينا اما نعم ١٦ كما للحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار مختص بالنوع فاجاب

عنه

عنه بانه كذلك وبين فى موضعه فحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلولة
ايضا بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان لكل الدلالتين الالتزاميتين
احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب لو كان اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تامل فى هذا المقام
فانه من مطارح الافهام قال الشارح اى الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للنفى لا للمنفى
فتدبر قوله اى يفكر فى وقت اه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المص قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه فى وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط فى تحقق التناقض و
حاصل الجواب ان فى هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اى الايقاع والانتزاع وزمان
اعتبار الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر
فى التناقض هو الثانى زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح
فمن واحد الظاهر ترك قوله من قال الشارح وقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يتفكر فيؤدى فكره الى التصديق بحدوثه لا يقال لا بد فى التناقض من الا
ختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك فى قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث
لانا نقول قولنا العالم حادث فى قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله واقتصر على بيان
الخطاء اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور ما هو قوله
لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق
والمدعى هو ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج
الى المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قال
العلامة [illegible]

الآلات وتمييز الصحيح عن الفاسد ضرورة ان يكون طرق الآلات وشرائطها وتمييز صحيحها عن
سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم ان بعض الطرق معلوم بالضرورة ظهر بعض
المقدمات واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد طرق الآلات والاحاطة بالصحيح والفاسد منها
اقول الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال واكتفى عما يشير اى الشارح
اليها من قوله لما فيه بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم والاعاء غفلة العقلاء في جميع
المباحث الخ وقعت فيها المناقضة عن الآراء الضرورية في غاية البعد فتامل قوله يريد
ان المقصود اه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمة السابقة الا
حتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون
المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الا
نظار الجزئية وهي متعددة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اى انظار الى من الافكار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا
قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور اه لو لم يكن طريقا آخر الى تحصيل المطالب
النظرية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه ليفاض عليها
الحق الصريح واجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر
الكسبي وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد من عند الله بالقوة القدسية النادر وجوده يستغني
عنه فافهم وانا نقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل انا
نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس التسبب لا الكل ان
فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم ان الكتاب من
[illegible]

[illegible]

التحقيق

22

التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور تحصل منه المطالب اى طريق
كان سواء قوم الجنس او لا لان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المطالب من تلك المبادي
لا يمكن من غير انضمام بل لابد من الانضمام الخاص والترتيب المعين فتنبه قوله وان
وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يحصل قيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يحصل
المطلوب اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يحصل في بعض الصور لا في كلها فان قولنا
زيد فرس وكل فرس حيوان يحصل المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله
المنطق يطلق على النطق الظاهري اه يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين
الوجهين قال الشارح ورسموه بانه آلة قانونية اه فيحصل كاف من قوله قانون آلة
يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهو التعريف له بالقياس
الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة بغيره اقول لما ان الكتاب تعريف له اى المنطق
بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كي لا يخفى على المتامل
فالظاهر ان يقال لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بالرابع
الاصالة فافهم قال الشارح اذ علة الشيء اه تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها فيكون واسطة بين الفاعل والمنفعل اى اذا كان علة متوسطة
واسطة بين فاعلها ومنفعلها فيكون واسطة بين [illegible] منفعل ذلك الفاعل اذ علة علة
الشيء اه قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قطعا ان احتياج المعلول
الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤه وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا
هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا
[illegible]

الفاعل

اعني احتياجه

فان قلت استحال فضلا عن مرفي موضع لانه لا يثبت الا على ثبوته في الاصل ولا يتصور ذلك بل لان ما لا يتصل بالاداء كونه ان يصل في الاصل لا وجود له اصلا بالغير قلت المقصود ان اصل الايصال ... يكون بالواسطة فقط ... الاستعمال

بالذات والبعيدة مستتبعة بالواسطة والقريبة مستتبعة بالذات بغير واسطة **قال الشارح** فضلا

من ان يتوسط ان قيل فضيلا لا يقع موضعه فانه مصدر يتوسط بايس مستبعدا ولا

مستحيل ثانيا او اكثر بعد امنه للتربية ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى

المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول شيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر

بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة ويصل بواسطة

فالجواب ان المراد من قوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك الوصول المخصوص فرع

امكان الوصول فيكون بعده اكثر استحالة من الاول فتأمل **قوله** والجواب انا اذا فرضنا آه

حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير

منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التأثير اعم من ان يكون

فاعلا ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا

للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله وتم لا يحتاج الى القيد الاخير

لاخراجها **قال الشارح** والقانون امر كلي آه القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل

ان يكون مسطر الكتاب وان يكون مسطر الجدول وايا ما كان فهو امر يتوسل به الى

امور كثيرة فيناسبه معنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره

حيث قال قوله منطبق اي مشتمل فمعناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا

يتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول موضوعه

على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام

ولا شك ان تلك المطلبية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا با

القوة لانا نقول اذا قلت زيد ضرب زيد وعمرو وقال عمرو فالذي جاء خالد مرفي فهذا الكلي مشتمل بالفعل

على تلك

على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة

لا الفعل تدبر **قوله** فهو منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله امر

كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي

المفهوم الكلي الاعم من التصوري والتصديقي وبقوله منطبق على جزئياته يخرج المفهوم
اي قاطبة

الكلي التصوري وبقوله ليتعرف احكام جزئياته آه وههنا بحث منه يخرج منه القضية

الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها

على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته آه وههنا

بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة

تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم

الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج والفروع المندرجة تحته ايضا بديهية

فاعلم ذلك فانه دقيق **قوله** فلا اشكال في التصديقيات اقول اي لا اشكال في منفعلية

المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا اشكال في النسبة للمسائل التصديقية

بمعنى الحكم فقد يقال الاشكال باق بحاله فان الالة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل عن

وفعل واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع   يلغا يا ساه

والانتزاع والحكم بمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بالواسطة فيكون الاول

منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الالة هو الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره

اليه ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر ما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل

ايضا وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا فهو في الاكتساب

بالنسبة الى التصديق لا بالنسبة الى الاكتساب مطلقا فيكون التصديق بالنسبة الى الحكم بمعنى الفاعل ايضا فيكون الاول ... بالنسبة الى التصديق في وصول

والاكثر كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الآن يقال معناه في الا له
الاكثر ويمكن ان يبنى على الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب ان ملخص كلامه قدس سره
ان الحكم اذا كان فعل يحصل اثر ذلك الفعل في المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الاتباع
لا يكون اثر الفاعل فتامل قوله واجاب عنه الخ حاصل هذا الجواب تغيير الدليل قيل لكن
ان يحمل كلام الشارح عليه بان الخطاب تقديره ومعناه حينئذ لانها واسطة بين القوة العاقلة وبين
مبادي المطالب الكسبية في الاكثر ولا يبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي وهي الامور
المطلوبة فان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلوم المفهوم منه فافهم قال الشارح وانما
قال تعصم مراعاتها فيه على المص لانه ان رعاية المنطق عاصمة ورعايته شرط اولى
في كلام الشارح حيث قال انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطاء الخ
اشارة الى ان كلام المص مجاز او ان الخطاب ذلك التنبيه على ان الرعاية ايضا لابد منها قال
الشارح فالالة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على سبيل [illegible] او رد عليه
بانه صرح المص في مباحث المعرف الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع [illegible] او مع الفصل
اقول يدفع ذلك قوله وسموه تامل قال الشارح والالية للمنطق ليست له في نفسه لا يقال ان
الالية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق اله للبعض لانا نقول 51
حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه وحصول الالية له بنفسه بان
يكون حصول الالية لكل مسئلة من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا تحصل
المسئلة من مسائله بالقياس الى المسئلة الاخرى منه فان حصول البعض منه من بعض بطريق
[illegible] على ما سيجي ان من قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم
فائدة جليلة وهي ان معرفة الشروع في العلم موقوف [illegible] الاجمالية بكل علم مسائل
ذلك

24

ذلك العلم الخ قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه لان ارتباط بعضه ببعض المسائل المحمولات
المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فان قال احتيج اليه لارتباط الخ وتلك المحمولات انما يرتبط بالموضوع
بعضها ببعض بحيث يحصل منه جعلها علما واحدا كما صرح قدس سره ويمكن ان يراد بها القواعد
وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم سواء كانت بديهية
في ذلك العلم او لا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما حقق
اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية فقط والموضوع ايضا
لكن على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع فقط ولظنه كما افاده [illegible] من ان المقصود
بالذات هو المسائل والتصديق بها الا الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على المسائل
او على التصديق بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية تعصم لا يصدق الا على المسائل وتعريف
النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا
على التصديق بمسائله قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلها منزلة
الاجزاء مع انه تجوز اي لعل ذلك منه تسامح مع انه تجوز الخ قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج
اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله و
تصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص قوله
قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحده وحقيقته يتوقف على
الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح
واما المقدمة معرفته برسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما
قال الشارح [illegible]

[illegible] بالمسائل والعلم [illegible] التصديق [illegible]

قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور
العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم بعد الاول
سالما عما يلزم من الاول من استفادة التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ
العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها
لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته بحده موقوفة
على تصور تلك التصديقات والتصور المنطقي بجميع التصورات اه نظر وكان الشارح لم يتعرض
لمعنى الكون قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا **قوله** لما
كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل اه قد يقال معرفة الشيء بحده تحصل بمعرفة حده بتصور
اجزائه المحمولة عليه لما صرح به الشيخ ولا شيء من هذه التصديقات محمولا على العلم فكيف تحصل معرفة
حده بتصور جميع تلك التصديقات وجوابه ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة
يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر **قوله** ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة
الشروع ح ويقال ايضا اذ لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة وهو
متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكره تأمل **قوله** ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله
ليس في ملكك كيف يدعى كانه صحيحا على ما ذكر ان فيه خللا فلا بد من دليل يدل على ان
خلل الذي ادعاه خلافه اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه
المقدمة لا تثبت عندي فهو طالب لدليل يثبتها فلا احتاج الى ترجيح الى شاهد **قوله الشارح**

بيان الاول الكلام [illegible]

كب

كسب فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون لنا ايضا نظري
فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون يفيد معرفة طرق الكسب به وذلك القانون ايضا نظري فا
حتيج في تحصيله الى قانون آخر نظري ويتم جرا فاما ان يدور او تسلسل **قال الشارح** المنطق
مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه
اثبات الدور والتسلسل على تقدير نظرية الكل **قال الشارح** وتقريره ان المنطق لو كان بجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم
في طريق المناظرة ما ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه
فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند
قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهي كالشكل الاول منتج والقياس
لها الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما الذي يكفيها التنبيه على
معنى هو كاصطلاحية وكما ان القواعد بعضها بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها
فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت
بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم **قوله** فان قيل استفادة
بعض الكسبي محصلا ان لو لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة بعض
الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قا
نون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك
القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر الى قانون آخر تستنبط منه بطريق النظر
فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل لا يخرج قال المحشي في تقرير المحقق

السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لكان نظريا بجميع اجزائه او
ببعضها وكيف كان احتياج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لا يخفى انه الا الدور
او التسلسل اللذين محال وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه
لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من
العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع **قوله** ورد بان ابطال
كونه بديهيا آه ملخصه ان كونه بديهيا او كسبيا لا يخفى بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقديره
عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقط وله لا تعلق له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه
ان ذلك الابطال لا يخفى بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج
فانه لو ذكر الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه
بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا ملاحظة الاحتياج وعدمه **قوله** واما الثاني عبارة عن الكبرى
المطلوبة وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا غنى **قوله** فلا نحتاج اليه في اكتساب
النظريات فتامل **قوله** اي لا يتميز عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم
بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبغيره من الرسوم الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز
التام هو التميز الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه **قوله** فلذلك اعترض عليه اي لما
يتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض
وكذا يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق **قوله** واجيب عن ذلك بهذا الجواب المعترض **قوله**
بل لكل كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا التصور
للموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادي التصورية ولما كان التصديق
[illegible]

الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية **قوله** فالحاصل لكلامه وتحصيل ان الملا في هذا المقام
لو كان مقصوده ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من هذه العبارة لم يحتج الى
معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان الملا التصديق بالمو
ضوعية كما ذكره القائل بقوله بل لطي احتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم
هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص آه انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق
والعلم بالخاص يعني المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق
الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع لتحصيل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق
بالموضوعية **قال الشارح** كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قيل
التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه
وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم **قوله**
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها آه اشاره الى دفع ما قيل من ان العرض الذي
يلحق الاشياء لذاته اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل
العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يقترن بالعلم
بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
او لامر آخر والوسط في الثبوت وهو ما ينبسط ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم
بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا هو الوسط في الثبوت والقضية التي تلحق بلا واسطة
في التصديق يكون بديهيا ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التي بلا واسطة في الثبوت
[illegible]

الاشياء الذوات لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا
في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضاحك
عارض له في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا
من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل
كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك **قال الشارح** كالحركة
بالارادة اي المتحرك بالارادة قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون
عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءا
من الحيوان نظر وهذا يجوز للمناقشة من ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل جزء الغرض كاف
فيه **قوله** وليست بصحيحة لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة
لا شاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان
واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا
يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ودون له علم فاذكر **قال الشارح** او لامر خارج
اعم مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن
مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن
مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه
ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه وان
اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس له قيل انا نختار الشق الاول
فان قلنا لا نريد لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات بل المفهوم عن ذلك المفهوم لا عن

الذات

27

الذات فنقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي ان لا يكون معروضة لذلك العارض فح نقول
الواسطة التي هي الجسم هنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا
يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال
ويتضح به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات
الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق عليه الابيض من حيث انه
معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق
الابية والمباحث الخفية **قال الشارح** كالخارج الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان **قال الشارح** كا
لحرارة العارضة للماء بسبب النار قد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار
فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر **قوله** الا انها ليست
مستندة اليها لا يقال الخارج الاخص ايضا مستندة الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات
في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق ما بينهما فان الامر المساوي يكون معروضا للعارض و
عارضا للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات
واما الخارج الاخص لعموم القائم به فلا يكون مستندا اليها **قال الشارح** اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة المحمول مقام المحدود والظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض
الذاتية لا يوجب اقامة الحمل مقام المحدود وكما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل **قوله**
ليس المراد انه مطلوب موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان
يقال قوله المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلق موضوع المنطق فهو ظاهر

الابية والمباحث الحقيقية

النفس فان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي
لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع
وفي حكم الاجزاء له كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن
من الاعراض المطلوبة بها في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال الايصال للموصل بعد
اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا الايصال نفسه وعلى
هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال الى المجهول التصوري آه فانه
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
ضمنية وبذلك يندفع عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسألة محمولها الايصال قوله فصلا
وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه الملخص تارة من حيث الايصال وتارة
من حيث يتوقف عليهما الايصال قوله وذكرها فيه ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل
او عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولقائل ان
يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان تجعل هذا القسم من احوال المعلومات
التصديقية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لان الموضوع والمحمول من قبيل
الموصول الى التصديق وليس من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات
لانا نقول المراد به الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصل
في كلام الشارح على القريب يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله ولما ثبت ان هذا النوع
اشتغال ... [illegible]

من قبيل

من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ظاهر قال الشارح اما انه ليس علينا
ان نبحث اللفظ به تقديم قوله اما انه يحتاج الى التصديق فاحتج الى آن في قوله اما انه يحتاج الى التصديق
مباحث طويلة الذيل فتقدمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس علينا في بيان المدعى و
قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه
ليس علينا آه فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فيكفي
تصور النسبة التابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين بوجه فهي ايضا متصورة بالوجه وان كانا
متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا المعنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية
لا يتوقف على تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل
اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فلانه مع اعتبار تحقق النسبة في التصديق
وفساد المدعى لا يوجب اظهرية الفساد في الدليل فاجاب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما
يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور اذ الواجب ان يقال الامرين و
قد وجه بان معنى كلامه انه لم يكن لعقله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما
على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناعها بدون تصورها لا استلزام
ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتأمل قوله هناك وجه رابع
آه يلزم منه ما يلزم اذا اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع
وما اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
قال الشارح او ايقاع النسبة آه ان قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى
فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فلا معنى لجهله
ومعنى هذا الكلام انه يقال لو اريد في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع والامر بعد ولم يلزم منه

ومعنى ان يراد بالحكم فيه هو معنى الايقاع والانتزاع ايضا بطل قول السائل لانم بطلان
الاول وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي
التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل المقدمة الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق
تصور الايقاع بطريق الحاشية حيث قال لابد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره
اليه فعلى السائل وقال لانم الملازمة المذكورة الخ اعنيها بقولك لو اريد به ايقاعا النسبة يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وكيف تسلم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المص هنا بعدم
صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف
لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا
على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته
وان تقديم منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من المداحض التي تزل
فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص
في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها
لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد
مع هذه التصورات الثلث من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ولا يلزم
منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم
بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع
التصورات الثلث هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية
تصوره فاعلم ذلك قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم لغوا في المدعى اقول يلزم ذلك اذا كان
الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فلا فان في ذكره ح لتصور السابق عليه فائدة فقال لا بد في حصول التصديق من تصور الحكم وعدمه

وتصور

وتصور الحكم هذا ولقائل ان يقول ايضا هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه
التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية
التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من
الشروط الخارجة عنها والمدعي دخول هذه التصورات فيها حيث قال لا بد فيه فالاولى ان يكتفى ببيان الاحتياج
وتوقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق
وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال الشارح واما المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد
بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد الاولين ظاهر
والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب انا نختار الشق الثاني وانما ذكرت الالفاظ بالتبع
في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد الخ محصله ان معنى كلام الشارح هو انه لما توقف افادة المعاني
مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعلم المجهول اعم من المنطقي وغيره بها
القول الشارح والحجة لجهة قوله بل تفاوت الخ كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المقيد فيه خاصا
والمطلق عاما والوجه الثاني يكون المقيد فيه عاما والمطلق خاصا لكن التخصيص والتعميم في الثاني
توجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل تفاوت توجيه اخر لكلام الشارح وح محصله
انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد الاستفادة المنطقية من غيره او
افادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي البهالي الاكثر لكن ذكرتها قوله وربما يورد على الندرة
وذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دالت بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه
مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجيء قوله انما اعتبر هذا القيد ليظهر الخ يعني ان
للمسموع من المشاهد لا ينحصر العلم بوجود اللافظ في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
نعم فيه تحقق الدلالة العقلية من حيث ان العلم بوجود اللافظ من المسموع فان يعلم وجوده لا فقط بالدلالة اللفظ عليه

عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية آه قال رحمه الله في حواشي شرح
القاضي اعلم ان انحصارها عقلي متردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما الاستقرائي فلا يكون كذلك فمستند انحصاره الى الاستقراء سواء كان في جزئياته
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فانحصار
لفظية اما كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك
قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الشارح لا ينتقض
حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من المطابقة والتضمن والالتزام
بالاخرين لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه
ولمجموعهما فانه لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لا ينتقض حد كل واحد من الدلالات بالاخرين لانه
ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق
عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الموضوع الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة
والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذكر اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن
والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح والالزام اي اللازم الذهني كالشمس فانه موضوع
للجرم لا يخفى انها ليس موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات
التي انحصرت في واحد وكانه اراد به ذلك قال الشارح اذا اطلق الامكان واريد
به الامكان الخاص كان دلالته الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص
فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة ويدل على الامكان
العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي
على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عنه

حرّ

قال الشارح

عن حد المطابقة لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك
الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان
على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء
الامكان العام قال الشارح مع انه تصدق عليها اي على الدلالة الالتزامية قال الشارح لدخل فيه
اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع لدخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه
قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بهذا القيد وما في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة
قال الشارح وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ
الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى حتى يكون
تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا قوله وبهذا هو الدلالة المطابقة
اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال
الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحة ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ لا في الفهم والانتقال فان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه
فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان
الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الانتقال والفهم فافهم قوله وكذا اذا علم اشارة الى جواب
دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ اذا لم
يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
الارادة فيها وظهر الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
فهم منه جميعها [illegible] فافهم قوله [illegible]

ان يكون للفظ الا معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى المركب من اجزاء
غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ الا معان غير متناهية ملحوظة بالتفصيل
فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسبة الماخوذة في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا ويوضع
اللفظ بازائها قوله غير متناهية احترازا عن الوضع العام لوضع الحرف مثلا الان فان هذا موضوع لكل
واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد بل اعطى كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي
مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض
الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم شرط اللزوم الخارجي ح تحقق الدلالة الالتزامية الظاهر ان
نحتي ومن تلونا عليك ظله يكرر لبيان آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي قوله قال الشارح عمى من شانه اى
من شانه ... نوعه او جنسه البصر فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه يجب ان يتصف بالبصر وكالاكمه
فانه نوعه قابل للبصر والثاني كالعقرب فانه يجب ان يتصف جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر
قال الشارح اما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام اه حاصله ان استلزام المطابقة الالتزام
غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود اللازم حيث يلزم من تصور
المعنى المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح بجواز ان
يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يخلو كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتحقق
عدم استلزام المطابقة التضمن فيتقن جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتحقق عدم
استلزامها الالتزام لا ... فرقا بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط
واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهية فان وجود الماهية لا يستلزم شيئا غير
معلوم ثانيا في ... لزوم ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيتقن عدم استلزام المطابقة التضمن فيتقن ... الالتزام اذ

كلما

كلما تحقق تحقق والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل
قال المحشي واعلم انه ليس غيرنا ولقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم
تصور اللازم ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرنا بل التصديق به ويمكن
الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من
طرفيها والنسبة فيها قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والقائل من
الاذكار امر واحد امور غير متناهية قال المحشي فكلنا اذا تصورنا ماهية الاشياء وحكم
بانها ليست غيرنا قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه
ليس للمانع منع مذهب اى لمانع من حيث هو مانع جاز ان يعتقد ما هو مخالف لمنعه
وبان المراد بغيرنا في قوله وحكم بانها غيرنا مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير
فلا يلزم الاشكال فتامل قوله وبهذا علم ان مفهوم الكلية والجزئية اى كونه كلا وكونه
جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن وهو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى
خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن
بدون الالتزام غير موجود وحاصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء
من حيث انه جزء اى التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا اى بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ تلك
الحالة ووصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكره ليس عدم استلزام
التضمن الالتزام قبل المتصفى الاستلزام على سبيل القطع اى على ما ذكرنا عدم
استلزام التضمن على سبيل القطع فافهم قال الشارح انما باطلة احترازا عن القابلية

قوله

الاعم فالمصنف لحاظ التابع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير
صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجود تابع بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة
الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار ممتنع قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة
ان لم تكن تابعة لها فظاهر وان كانت تابعة لها فمعنى مطلق الحرارة تابعة لمماسة
النار والتابع من حيث هو تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع
وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار ولكن اقول لا نم ان التابع مطلقا لا
يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون
المتبوع فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها
قوله فان اردت به ان النفس نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم
ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في
قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان
من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع لعلم الطب وقد يراد به التعليل
كما في قولك النار من حيث انها حارة يسخن الماء وهو في قوله النفس تابع من
حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع
لا ذاته حتى يصح اعتبار التقييد او تعليله بمفهوم فتعين المعنى الاول فيكون معناه
ان النفس مفهوم التابع قوله لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم قبيل الجزئية
قيد للحكم بمعنى انه جهته وقد قرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كان النتيجة كالصغرى فيجب ان تكون النتيجة ... ان النفس لا الدائم ... ان مطلق بدون المطابقة اقول

في جعل الحيثية جهة منافية قال الشارح اي ان يقصد بجزء منه الدلالة فيكون اما ان يقصد
بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة
والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل
او صلاحية القصد فعلى الاول تدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في
تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث
يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة
جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق منه هو علما فهو
داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او فيكون ما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس
جزء لا مفهوم النقطة تأمل اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء لفظه
على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا
الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان
الناطق جزء معناه العلمي بانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء
اللفظ باعتبار الوضع التركيبي في عبد الله جزء من المعنى العلمي الذي هو التشخص الا
نساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظة الله فدلالة جزء
اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم
قال الشارح وقدم في الاقسام والاحكام لانها تخبت الكل الخ فان قيل التقسيم ضم قيود
متخالفة الى الكل ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالكلي اه

ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الكل هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي الاقسام
لان المقسم هو الكل او قد قيل ان كل قسمة يرد على كل كلي فوروده بالحقيقة انما يكون
على افراده اذ معناه بالحقيقة ان افراده بعضها كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى
اجزائه التي هي جزئيته وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك قوله فجعلا لا ترتب
اليه وعلى ان اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا قوله والاولى مستبعد جدا او وجه الاستبعاد
دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله فلذا لكل لم يتعرض له كما يدل على عدم التعرض وجه النظر والافاضل
الدليل يحتمل ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل بهذا اولى
بالجواز لكن كلام الشارح كما يشعر بالاولوية فانه يتحقق في المعنيين المذكورين بالنسبة الى المعنيين
بدون عكسه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل ملخصه انه تقسيم بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه لانه اخص من التر
كيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه المعنى ان الافراد في المعنيين المذكورين
ايضا يغني عن الافراد في المطابقة فما الترجيح في اعتبارها اختاره فبين وجه الترجيح بان
التركيب وجودي والافراد عدمي والوجودي اشرف فحاصله انه اعتبر المطابقة في التقسيم
لان اعتبارها في التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه
الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من جهتين اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان
الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل
طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد
بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا في
يوخذ الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اراد بغير المطابقة في قوله كما لا يكتفى بجزء التضمن والالتزام

قوله والصحيح ان يكون للكل في تحقق الافراد بالنسبة الى المفهوم الاول [illegible] بالنسبة الى المعنى المطابقي

لم يكن ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به
المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن
والالتزام بلا تفاوت اقول المراد تعين المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما
ذكره في صدر البحث فان ذلك انما يدل على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق
وهو ان التركيب انما يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق او فرد على ان الافراد لا يقتضي
لا اكتفاء بغير المطابقة لكن ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكر ما ذكره ما يرجح
كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فحاصله ولا يلتفت الى ان التقسيم
ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر بل بالنظر الى ما
يترجح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فتامل قوله والجزء الآخر من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافا فان قيل
جسق مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لا يقال ان الالفاظ موضوعة
لانفسها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان يطلق في تاويل هذا
اللفظ اي هذا اللفظ مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الطبيخ شيئا لازما لعقولنا الحيوان الناطق كان
دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب
على الطبيخ الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام فان كان الطبخ
لا شيئا لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا وذلك
لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه فيه فخرج

المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم خروج واحد من اجزائه قوله
قال لانه يدل على جزء المعنى الالتزامي آه يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل
على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب بازائها على اجزاء معناه الالتزامي
لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب مجموع المدلولات المطابقية لاجزائه
فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي
خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء
المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
واذا علمت ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادا فاذا كان كذلك
للجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المعنى الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له
معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى
المطابقي فليتامل قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة آه
هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان
اعتبار المطابقة يستلزم دخول بعض افراد المركب في المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية
والوجه الاول يفيد الوجوب قوله نعم يحتاج في خروجه على الاول وبين المذكور
الى انه لم يحتج فيهما اي في الاول والثاني لعدم وقوعه تجزا عنهما في مثل انكر عالم ومخرج زيدا
قوله وقيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر عنه ولا يخبر به اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر

[illegible]

34

كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به كان معناه فان المخبر به هو المعنى فلا فرق
بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه
ان معنى ذلك اللفظ معتبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا
من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما رادفه فافهم قوله وهذا الكلام
حق آه اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل لما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح
لان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه وكذلك علاوة لك ان قدس سره في مواضع من كتبه بعدم صلاحية
كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم
صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب من الذات والحدث والنسبة التقييدية
الغير المستقلة مخبرا بها وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح القول بخبر عنه لا به لا حج قلت ان الاداة
باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يدل
على ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه بخلاف
لا حج لا يقع جزءا من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار
ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها
او موضوعها معدولة فليتنظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة الحقيقة قال الشارح
ونظائره من مباحث اللفظ نظر فيه بحث فانهم قالوا في وجه الحصر اما اقسامها لانها
اما ان يدل على معنى في نفسها آه قوله وكثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد والسين
وسوف ونون التاكيد والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر قوله ولذلك سمي بعضهم

كلمات وجودية اى ولاجل دلالتها على الزمان كانت كلمات يسمى القوم كلمات واما كونها وجودية
فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثم قيل اى ولاجل ان الافعال الناقصة
ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا قوله والخ
اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني قوله فاما ان يقع الاقسمية
اولا وذكر بان يقال وهو ان صلح لان تخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو
الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان تخبر به فهو الاداة قوله واما ان يذكر قسمته
بان يقال وهو ان صلح لان تخبر به وحده او لا الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته
اه فاعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي قوله الشارح والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة اه لا يقال بهذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد با
الهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرناها وفي الثاني هي الصورة التي اعم من الصيغة
فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات
والسكنات قوله واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة اه حاصله
ان ما ذكر في تعريف الكلمة من انها يدل بهيئته على زمان معين بهيئته يتناول كلمات لغة
العجم قوله وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه العبارة يشعر
بحركته مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر فافهم قوله بل نقول هذا ادل على فساد
ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة
التي اختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع لمعاني مثلا
مختلفة ولت بهيئاتها المخصوصة التي تحت الالفاظ المراد فيه على الزمان الماضي في اختلف
تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد ... تحت ... في الكلام فلم يحصل ... علك

وسواء جعل الشارح الهيئة جزءا من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان وشهد عليه شاهد وهو
اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر
في التركيب دلالة الاجزاء المرتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليست كذلك المثابة وعلى ما
المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة بالتفسير المذكور امر اعتباري فيمتنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها
منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف
الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ولجواز ان يكون للمادة دخل في الدلالة
بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة
يدل على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدل على زمان الحال
والاستقبال ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في
الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة العجم
ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة
دخل في الدلالة عليه بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تحد المادة
فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور
وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة
كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة في بعض المواد الخ ليس الصيغة خ
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز ان يكون
لمجموع دلالة ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا منع قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف
المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان

لمن لا مدخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد لا يتحقق ذلك ولم
يرد ان كل ما لم اختلف الصيغة اختلف الزمان تدل على الاستقلال حتى يرد عدم الالتزام
في المفاد فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون
المجموع الدال والمادة بشرط الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة هو ان تحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال
ولا يختلف شيء من الزمانين باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد عليه وجها كلام
الشارح معارضة بان يقال ان شاهدنا يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة وهو
اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال في تحقيق
مادة الاشكال هو ان الهيئة ليست جزء والدال على الحدث والزمان في الكلمة
هو المادة بشرط الهيئة فمحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ان دل بالنظر
لمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين من ازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن
لحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل
على زمان معين من غير الازمنة الثلثة بالتضمن كالصبوح والغبوق وما يدل على
زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد وامس وآن ويمكن ان يقال
مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين من الزمنة الثلثة فان المراد
بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس
لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه
من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب الذي لم يحسم
قول ... قوله فان قيل ان في البطل

ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال قلنا
ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قلت لم يتحقق بطلان المدعاة قال فالاولى قوله
فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر عنه الخ ولا يخفى انه
لا يلزم ذلك من تقسيم المص ما يصلح لان يخبر به الى ما دل بهيئته على زمان معين والى
ما لا يدل عليه في كلامه لهذا النوع خلل قوله فلا مور لفظية كوقوعه مصدرا مضافا
نحو ويد زيد وصفة نحو سارو اسيرا رويدا وحالا نحو سار القوم رويدا اي
مرودين قوله فعلى هذا اي على ما ذكرنا يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي اذ
انما قال فكذلك لانه على ما ذكره المص يكون امتياز الكلمة عن اخواتها بقيدين وجوديين
وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي قوله اراد بالا
لفاظ اي اراد بالالفاظ التي هي الاجزاء اجزاء يتركب كل منها من الحروف كزيد
قايم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف ما يقابلها اي ما لا يتركب
من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او يقال
حرف واحد والآخر مركب من حروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة واراد الكلام
اللغوي قوله لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية
اعلم ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف
يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اريد به الاتصاف المطابق
للوصف كما يظهر من الكلام فلا نم ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما يتوقع على ان يصح
اتحاد اللفظ معنى لا يحتمل ان يدل على كثيرين وان يصح اتحاد اللفظ معنى يحتمل ذلك فان قلت التقسيم ضمني

الا مشترك وذلك بان بملاحظة بعض افراد المشترك لامر مختص به فخرج ذلك الجزئي
الا المشترك بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا بد في
انقسام اللفظ الا الجزئي المثل للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معنا للمحكومية
ومعنا بهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل
فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمحكومية
وكذلك اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معناه نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
للمتعلقية فتامل فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا قصد معناه قوله
من يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك
الحيثية كما يوجد في حالة الربط قوله وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا ينفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوصة كذلك لا ينفهم
معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر الفاعل المعين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة
بينهما على انها آلة بملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم ينفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار
مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات
لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل
واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان
موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن
الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم
اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث
اذ قد اعتبر منهوده ذكر فاعله فان لزم فاعله يحتمل بذكر الخبر واما بحسب تمام معناه فلا يصلح الحكم عليه

ولا

37

ولا للحكم به فان قيل كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد مستفاد منه نسبة غير مستقلة
وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه ذات القيام ونسبة
بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل قلنا لانا نقول
ان المعتبر في الصفة الذات من حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان
بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييد بها غير مقصودة اصلية من عبارة
تقييدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب
الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها كما
الذي فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر
في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة
من العبارة فلا يتصور في الفعل كما هو في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار
جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله والسر في جريان هذه الانقسامات
اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه
الحقائق صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن
تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الحقائق الى الاقسام المذكورة والجزئية والمعاني والادوات
لا يصلح ان لا يوصفا ويحكم عليها بشيء لا تجري فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده في
حواشي التجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون
قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم
وصار قضية طبعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم
التقسيم فتامل

فائدة فان كان للاول اما ان كان معناه واما فاما ان تحقق انه اعلم الى الا لتشم لما حصل معناه

والا لما يتشخص لاختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون
معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجي قسم منه المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناه متشخص فان انت مثلا
موضوع لكل مخاطب مذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناه
كليا لوجب ان يكون متواطئا او مشككا وليس كذلك لبعده عن الوحدة الشخصية والاشتراك من المتوا
طئ والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه اكثر من
العلماء ولا بد ان نحمل كلام المحشي عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان المضمر
واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين
بالوضع العام فان الواضع يعقل كل واحد من هذه المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع
اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها
وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها
باوضاع متعددة **قال الشارح** وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين في اشارة الى ما وقع من
الشارح في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم ان يقال جزئيا حقيقيا
قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما
كونه اثبت فلانه لا يتصور زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت **قال الشارح**
والتشكيك بالتقدم والتأخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة
بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى آخر الزمان لا الى ما صدق عليه معناه فافهمه
تامل **قال الشارح** فيكون حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات بل كان وصفه كذلك المعاني على السوية
فالمعنى في نسخة المحشي للواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو [illegible] سواء كانت

38

كلها في لغة واحدة او في لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد ان كان له معان كثيرة بلا اشتراك
سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة
في اللغة العربية لمعان كثيرة بوضع واضع واحد او لا اذا وضع لتلك المعاني ثم وضعه واضع آخر
في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركية لآخر **قال الشارح**
فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا **قال الشارح** فانها موضوعة للبا
صرة والماء والظاهر ان يقال لعين الماء فانها لا توضع للماء **قال الشارح** فاما
ان يترك استعماله في المعنى الاول اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
فان المنقول بالقياس الى معناه الثاني يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند
اهل الوضع الاول وبالقياس الى معناه الاول بالعكس فلا يرد ان الصلوة مستعملة
في معناها الاول وهو الدعاء تامل **قال الشارح** من الجبل والبقال والحجر هذا بيان كما
المقصود لا بيان لما القوائم الاربع فانه لا يخفى فيه ولو ترك قوله الى القوائم
الاربع لكان اولى **قوله** والاولى ان يقال لحركة حول الشيء في كلام الشارح مسامحة من وجهين
احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالشك فلو قال فانه للحركة في الشيء لا بقيد وكذا لو قال
فانه للحركة حول الشك **قوله** وفي الجواب ان تجعل التاء آه يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التأويل في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما
ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث
اذا انتقل من الوصفية التي علامتها العراء عن التاء الى الاسمية يلحق باخره التاء
[illegible]

لابد من ان يجعل لفظة الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور
قوله شيئا وهو كذلك لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم اه اي على تقدير تسليم اتحادهما
لكن الكل لا يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان
الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف والصارم
لصدق السيف على ما لا يصدق على الصارم والاتحاد في الذات بينهما هو ان لا يصدق
كل واحد منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد في الذات منشاء
التلازم في المساواة وبين فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع تبيين ولذا
قال الظاهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة ويمكن ان يقال ايضا فيه تجهيل للظ
في فيه اي كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهام الفائدة الجديدة كذلك في قوله يصح
السكوت عليه نوع ابهام لابهام ان لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا
يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة فلا يجال التوهم ان المراد بالفائدة التامة
الفائدة الجديدة وفي ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من الكلام
افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيره لذا قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اه قيل
الصدق مطابقة الحكم للواقع والكاذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا
الوقوع او لا وقوع واعترض عليه قدس سره بانه لابد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع
لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع
لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع في نفس الامر فانا قد نتصور ان زيد الكاتب
مع انه ليس بكاتب في نفس الامر [illegible] فاذا عبر [illegible] الايقاعية [illegible] على الوقوع

وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر منشأ للصدق اولى من جعل مطابقة الايقاع
الذي هو خارج عن كل ما جعله منشأ للصدق تامل قوله قيل عليه كيف يصح اندراجه في التنبيه امتنع وجب
وفقه واجب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه
دل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل قوله ولقائل ان يقول آه منع للمقدمة المذكورة من
قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله انا لا نم قولكم انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فقولكم لانه دل بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم ليس فعلا على انا لا نم انه يدل على
طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو الفعل
ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لابد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن
مثل افهم واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قوله
المطلق فان دل على طلب الفعل اعم من فعل النفس طلب وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة
من قوله لكن لا يدل بالوضع اه وكذا نقض اجمالي بعينه قولكم الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي هو
من افعال الجوارح وكذا لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه
امر باطل وهو خروج مثل فهمني وعلمني عن تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل قيل اعمال الامر
في التناسب بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر بكون
المناسبة غير المرعية اذا لوحظ المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه عنه الخ فيكون كف نفسك مطلب
فعل هو الكف فيبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما
هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكف هو الكف
عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق [illegible] فان [illegible] الكف [illegible]

في الكف عن تعريف الامر ولا بد خواص تحت النهي قوله فالمطلوب من النهي فعله فقط على راي

وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف قوله واما فعله مع عدمه على راي وهو راي من

يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال ملخص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود

من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه تحصيل التصور او التصديق وما لم يتحقق الفهم بدون

التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا الكن لا من حيث هو بل من حيث

تحصل منه الفهم ومن ثم علمت ان فهم التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في ساير امثلة الامر

فان المقصود من اضرب هو الضرب الخارجي ويقصد الفهم ايضا لكن من حيث تحصل

من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج ما علمت ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج

الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي

من قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه ومن ثم علمت وفهمت المقصود والتفهيم

من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث تحصل من التفهيم المقصود وفعل هذا الابد

في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب والبعد بعبارة

الكتب واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول الشيء في الخارج خارج عن ذهن المتكلم فلا

ينتقض بمثل اعلم وافهم قال الشارح المعاني هو الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية

كما يطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرآة لمشاهدة ذي الصورة يطلق ايضا على المعلوم

المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي ينقسم الى الكلي الذي

لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو

المعنى الثاني وهي من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي

البرود ... فوائده ... الوجه ... قوله ... فهم ... وذكره ... بما ... نظر ... اللفظ ... بازاء ... المعنى ... وعلى ... الالفاظ ... الدالة ... المعنى ... ومراد

من قوله

من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهمه ليشمل المعنى التضمني و

الالتزامي قوله وذلك انما يكون بالوضع قيل هذا اشارة الى جواب اخر مقدر كانه قيل

اذا لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي يقصد باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع

قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد

لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا

معتبرتين لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما

مساويا للقصد قال من حيث وضع الخ وظني ان قوله المعنى انما يتعلق بهو الخ اشارة

الى دفع شبهة وهي ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل خارج عن تعريف

المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان

القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما

يفهم من الدال بالطبع والعقل تامل قال الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الخ

توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به انه وجعل المعنى

ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان عبر عنه

بالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف

اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل

على جزئه ان قيل ان الفصل الثالث ايضا في المعاني المفردة فلا وجه للتخصيص بهذا

الفصل فنقول ما ذكره في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة

للفصل الثاني اذ المذكور في تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة

الطبعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا

البساطة لج

على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام الفصل
في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكان ادخل في المعنى المقابلة
على المعنى مع ان المقام يقتضي الكلام لكتبه في اول الامر على انه بحث في هذا الفصل
عن كل واحد من الالفاظ المذكورة بخصوصية لا عن معنى شامل لها فاعلم ذلك قوله
هيولى حاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل اولا الامر سيأتي
كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه الالفاظ
فان هذا الفصل كما صرح به الملخص في المعاني المفردة وقد فسر الشارح ما اعتبر في
الوضع والقائل ان يقول في انقسام الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ
الوضع اصلا قيل لما فسر المفهوم بالحاصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي
لا يحصل الا في الالات والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الا
شياء ليس الا العقل الا ان ادراكه الجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة
فيه قوله والجزئية استحالة قيل لو كانت الجزئية المستحيلة فرض الاشتراك لما صدق قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والكاذب والمقدم مثله والجواب ان المراد استحالة
فرض الشركة في انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين
فان العقل ليس الا مع تعقل تشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي
فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا هو انه لو امكن
فرض الاشتراك بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان
فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه اذا كان
بكون نفس تصوره اي حصوله الذي هو المقصود احترز به عن العبارة لكونها ادراجا للمقصود وبها ان مناط الجزئية هو الوجود في العقل قوله

فان الهيئة اذا حصل مفهومها الظاهر ان يقال اذا حصلت بما عبر ذلك كمفهومها وكذا في
قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه من غير ذكر مفهومه فافهم قال الشارح وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة
اي صدق في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لو حصل ما يتعقل كل واحد منها الى
متجرد فانا اذا ادركنا زيدا وجردنا عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن العوارض وكذا اذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى
في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح والما
قيد بنفس التصور لان من الكليات ما المفهوم من ظاهر كلام الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور
على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة يفهم ان الكلي ما لا يمنع في نفس الامر
عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور
على ما في بعض النسخ الاخر وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة يفهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس
الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة
لتوهم ان المقصود امتناع الاشتراك بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء
اخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان
العقل حينئذ يمنع فرض الاشتراك فتامل قوله على ان المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله
اي لمنع العقل اي يمنع المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع
منه ذلك ~~المفهوم وذلك المفهوم~~ اي يمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك الكلي قال الشارح
والكليات الفرضية اه قيل في افراد اندراجها تحت الكلي خفاء اذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة
والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كلية لكانت الاشياء الذي يحط

بالبال هو ان يقال الشيء المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء
واللاوجود فافهم قوله فان كلما يفرض في الخارج آه الظاهر ان يقال فان كلما في الخارج
فهو شيء في الخارج وكلما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الثلثة الباقية آه ان قيل
ان اريد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فممنوع فان الفصل المقسم للجنس جزء له وليس بجزء لل ١
وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض العام والخاصة جزءان لحصصهما فعلى هذا يلزم ان
يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية
فانه اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر اقترانها بامور خارجة كانت غيره فانها
افراد الجنس بهذا الاعتبار فالمراد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات
الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله فهو يقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
ان قيل لا يوجد هنا كون موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمتنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين الكلي والجزئي
التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل بشخصه او نوعه او جنسه ومن شان جنس
الكلي ان يكون مانعا فان جنسه المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى
اولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من
الجزئي الاضافي هذا انما يصح ان لو كان الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين
كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما يسعه كلامه قدس سره فالاولى ان
يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي
الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص [illegible] نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي [illegible] المعنى اللغوي

مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي
والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الا ان يقال في الكلي الحقيقي
فاطلق اسم الخاص على العام وفيه انه اولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي كلا والكلي جزء والكل نسبة
الى اجزائه لكونه مركبا منها وان الجزئيات نسبة الى الكلي لكونها اجزاء له فالكلي جزء لكونه منسوبا
الى الجزء والجزئي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
الخ وفيهما ان البحث لا للمصدرية قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه
المقالة ملخصه انك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان
الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له
دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان
المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة
للشيء الباقية ببقاء النفس المسماة بالآثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي
متغيرة متبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
فعد دقيق القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة
وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم
اقول ويتجه ايضا عليه ان المص قد عد العرض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة الانسانية وهي غير متغيرة
وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث
عن بعض الجزئيات ولو جاز فقط وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر

لم يوجد الا الكمال الثاني **قوله** وان ذاتيا متغيرة ومتبدلة اي يعني لما كانت الجزئيات متغيرة متبدلة
فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع **قوله** قلت انما ذكره هاهنا قصور بمفهوم الجزئي الحقيقي الا ان
ان التصور ليس بحث اذ البحث بيان احوال الاشياء واكماله بيان مفهومه وقد يقال عليه
بعد تسليم ذلك فلا نسلم انه بحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي **قال الشارح** وربما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج قال المحشي في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلام اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي
بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية وجزئيها والامام منع ذلك ومنع عليه بان وجزئيها خ
نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول محال لان الذاتي
منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي يكون
الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء
ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني **قوله**
في يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية النوعية قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية لا النوعية فهو مسلم
وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات لكونه طويلا او قصيرا داخلة في الشخص
من حيث شخص وخارجة عن الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما هو بحسب الاصطلاح وكلا لا نسلم
ما ذكر انه لا يكون نفس الماهية فان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما
بحسب اصطلاح المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة **قال الشارح** فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك
النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليس في زمان واحد فكيف يصح قوله
معا قلنا المراد بقوله معا نفي الصنفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة ولو نظر [illegible] في جواب ما هو بحسب الخصوصية فلذلك النوع [illegible] في زمان واحد لان المقول [illegible] في زمان واحد

يوجه بان المراد بالمقولية على ما حقق صلاحية فرض المقولية الا ان هذا التوجيه لا يلايم وعلى
هذا التوجيه كلام المحشي فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل فتامل **قال الشارح**
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به فعليه ان النوع اذا كان متعدد
الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية
مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد تدخل على المختص كما في عبارة الكافية واختص المندوب
بوا والتحقيق ان الاختصاص في امثال هذه المواضع مستعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز فمعنى
الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد ومحصل مفهوم عبارة الكافية
ان لفظ المندوب المتميز بينه وبين المنادى يمتاز عن المنادى بسبب لفظة وا ولا يبعد ان يقال ان
الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك اخر
معه في تلك الماهية **قوله** وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اي
سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتحيز ومحصل هذا الكلام ان قوله منتقض بما
لطابق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد
الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض
العام فاسناد اخراجه اليه ليس الا لرعاية ادراجه مع الجنس المشارك اياه في العرضية في سلك الا
خراج بقيد واحد **قوله** فقد قيل السادس الاول اولى وجه الاولوية حينئذ في الاولى بالقيد الاول
ادراجه مع الجنس المشارك اياه في المعقولية على اكثرية تخلفهما بالحقايق في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله**
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز الماهية عرض عام لو قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء هو المميز
في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد
[illegible] ان العرض العام [illegible] فلا يقع منه

من حيث انه عرض عام لا يتميز له اصلا ثم من حيث انه خاصة اضافية تميز الماهية في الجملة فافهم **قوله**
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الحمل فيندفع عنه اعتراض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى
الحمل لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الشيء مثلا يمكن للعقل فرضه صادقا على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الآخر وانما اندفع لان الاختلاف
في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا
للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصة منه الحساس وذلك
للحساس وخاصة للجنس وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين مختلفين
بالحقيقة قوله عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو نوع والذي قيل لولا ان اعتبار الحيثيات لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء
قوله ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي بعينه لا يقال ذوات تلك المفهومات من اقسام الكلي لما تقدم في حد الكلي
في الاقسام الخمس فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمس كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والتي هو
التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي **قال الشارح** واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة
الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة **قال الشارح** والكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها قيد على تعريف يتصور كون الكلي جزء الجزئي وهو محمول عليه بالمواطاة والجزء غير محمول على الكل
بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير الكل ولا بد في الحمل من الاتحاد في الخارج وهذا الاشياء في التعاليم
والفصل [illegible] التغاير فان نظر [illegible] الخارج [illegible] محمولا [illegible] يكون جزءا

قوله الا ان القوم قد صرحوا بان الحد المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة صح صح صح صح

فان كان

فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان جزءا في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء
عقلي لجزئياته فهو متقدم عليه ومغاير لها في العقل ونهويا في الحمل قلنا من **قال الشارح** فلفظ الكلي مستدرك
زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب
ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من
المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقال الشارح و
وظاهر بالكثيرين الجزئي لا بلازم ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي خرج لا بندرج تحت الكلي
المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان لم كان مندرجا تحت المقول على مذهب المص الا ان كلام
الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم **قال الشارح** والمقول على كثيرين جنس
للخمسة قيل يقال المقول على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان النوع
نوع المنحصر وجوده في الشخص لا يصدق على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق من
ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فلئن قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة
كان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول
على كثيرين فالجواب عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وها هنا
ليس كذلك لان المقول على كثيرين جنس للخمسة بمعنى كونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين
باعتبار مفهومه جنس للجنس ولا امتناع فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارضه
وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار
عارضه تامل **قوله** وحمله على غيره الخ بالمنع آه الاستاذ المحقق قدس سره ليدفع بهذا الفعل
قوله قوله بعض الانسان زيد وتفصيله انه ان اريد بالبعض جزئي اخر وامتنع الحمل عليه الخ بالتسليم
لزوم الفساد خارجي المفهوم الكلي لامنع التجويز [illegible] حمل الجزئي مطلقا وان اريد به المفهوم فلا نم ذلك [illegible]

من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هناك ايضا وقد قال
المحقق في شرح الملخص المجرد اذا كان شخصا معينا امتنع دخول السور عليه كما ويعض الذين قالوا بحسب الطبيعة
عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل جزء منه الا
عضاء قوله والا فلا حمل بحسب المعنى المفهوم من قبيل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن
لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان لفظ هذا موضوعة لكل ما يصدق عليه المشار اليه
المذكر مما وضعت له ويراد بما هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به
ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قطعا لا يخفى عليك ان ما فيه
اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع تلك الا
مور فلا يصح قوله رتب القوم قوله رتبوا الكليات آه فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية وهو
ان القوم قد رتبوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى ينتهي الى التمثيل بتلك الكليات المخصوصة
المرتبة اذا ارادوا بيان ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقط قد وضعوا الانسان ثم الحيوان
بالمعناه فجعلوا الانسان كليا وفوقه كليا اخر وهو الحيوان وفوقه كليا اخر وهو الجسم النامي قوله والا فالبعد
في موقعه من مراتب البعد لكم ايا ما اوردنا ان نورد مراتب البعد في الجنس لا بد ان نعد الاجناس الشاملة
لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنبات والجماد اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد
في ما بقي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محققه
ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي
جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله والحاصل ان الاخص
من وجه آه ولا يبعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في ان واعتبار الخصوص في الكلية
[illegible] قوله [illegible]

قد يتنوع

45

بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله
لصدقه على تمام المشترك اذ لا صدق بعض تمام المشترك وعلى هذا النوع لا صدق البعض
على ما يصدق عليه تمام المشترك وان لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك
ايضا وقد قال الاستاذ المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يتصادقان ويصدق كل منهما على نفس الاخر
بدون الاخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا
من المتساويين لا يصدق على مفهوم الاخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر
فلا يتحقق كل من المتساويين بدون الاخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض
اعم عنه لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك
في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده الاستاذ
هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وفرديته له اعتبار صدق
كل من المتساويين على نفس الاخر وفردية كل منهما للاخر لان كلا منهما فرد للاخر في نفس الامر
فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق
بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل
من المتساويين على نفس الاخر كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق على نفس الاخر
فلا يجمع مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصية واعمية اثبات
مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصلية له وان الاعمية بهذا الوجه لا ينافي فصلية له فليحفظ
في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع
على نكت دقايقها الا اولو البصاير النقادة قوله واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر

لئلا يدخل في الماهية في الجنس والفصل بحذف الثاني وتقييد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد
عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول قوله الخ ان يقال انما لا يجوز ان يكون هذا
الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية اما لو
ذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان كما لا يخفى لماهية الانسان يشارك كل منهما
ماهية الانسان في تمام المشترك فان الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر
يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية
والفرس في الشجر ~~يشاركها في~~ الجسم النامي وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين الماهية والشجر في الفرس
فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوعين
ويكون اعم من تمام المشترك فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس
بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية
والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام المشترك ثالث قوله وهذا الاعتراض مما لا يدفع
لانا والقائل ان يقال دفع الاعتراض الذي مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما داخلا في الآخر على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل لعدم
ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون لماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما داخلا في الآخر وقد ثبت بيان ذلك في موضعه قوله اذ من جملة الماهية
ما هو بسيط لا جزء لها قد يقال بسائط الماهية لا يمتنع الشركة لجواز ان يكون جزء تمام المشترك
نفس الماهية البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة
البسيطة التي لا يكون جزء تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] ويكون جزءا

للماهية

للماهية عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه بقي انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى
البسائط فلا يتم الدليل قوله قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجردة تميزه لها في الجملة
انا اظن ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل به التمييز كما لا يحصل بالعرض العام
من حيث انه هو عرض عام وسنتلو عليك ما ينبئك تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب
ان يقال لا نسلم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزء الجنس كان عرضا ما يكون مميزا للماهية عن الاشياء كلها
فيه قوله الظاهر في العبارة الا قد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك ما هنا ليس جزءا بل فردا منه
وضمير له عائد الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد فحاصله ان
السلسلة ينتهي الى فرد من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد للجزء الذي هو اعم من التمامات السابقة
ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لا يقال كيف
يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام العاشر الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد بعض
تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك بان ينتهي الى بعض تمام المشترك اعم من الامور
السابقة فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الاخير وكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك
البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النباتات
بدونه فيكون مشتركا بين الماهية وبين النباتات الذي بازاء الحيوان وليس تمام المشترك بينهما
بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا
بين الماهية والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي
يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح واما هذا اي ان الجزء فصل
على كلا التقديرين قال الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
في الجنس او وقع عليه انا لا نسلم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من امرين متساويين

والفصل كان لكل واحد من الفصل وبين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنس ويمكن ان يجاب
عنه بان المتبادر من فصلها بعض فصول الماهية الفصل القريب لان المقام مقام التمييز ويمكن ان يجاب ايضا بان معناه
لا بد مما ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات الجنسية وهو يستلزم وجود فصل اخر يميزها عن المشاركات الوجودية
قال الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني
المفردة كما ستعرف انما قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من
تقرير كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الكلام في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب بانه لا شك ان
المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف فمعنى كلام المحشي الشارح في اول الفصل ان الكلام ههنا
في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في اخر الفصل وهذا المعنى انما يعلم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس
المشخصات اما ان يسئل عنها بما او باي عنها بمن في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما
يطلب به عرفا تمام ماهيته النوعية لا التشخصية فيجب ان يقال في جواب النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه
حيوان ناطق فاذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلا يجاب
بالماهية النوعية لكونها مشتركة مثلا اذا سئل عن شخص انسانا بمن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او
الذي يعلم كذا او اشار ذلك وكذا اذا سئل عن حجر يقال انه الذي لاجل المصلي الفلانية ولا يذهب عليك ان ما استفاد
من كلامه وهو ان السؤال باي شيء عن المشخصات انما يطلب ما يميزها عن مشاركات النوعية فان المشخصات
الانسانية لا يسئل عنها باي شيء بناء على ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره والجواب انه ناطق
او حساس تامل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب
ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب الا ما يميزه عن الجنس الانسان
[illegible]

بالفصل

بالفصل المميز له عما يشاركه في الجسمية وهي ما بعدها قابل الابعاد واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول
المميزة عما يشاركه في الجسم النامي وهي ما بعدها قابل الابعاد والنامي قال الشارح فان قلت السائل باي شيء هو
في ذاته اه حاصل السؤال ان محصل التعريف هو كلي يحمل على شيء هو في ذاته الذي به يطلب المميز عن جميع الاغيار
فحاصل التعريف كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عنه
لا فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فمحصل التعريف كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي
يطلب المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ومحصل الجواب ان قيد الاخير في التعريف وهو عدم
كون المميز تمام المشترك وذلك يتم بحوالة المقام هذا وكنت قد اظن ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا
يحصل به التمييز اصلا وكثيرا عرضت ذلك على ان فاقد وتفحصت كتب الاوائل ولم اجد احدا اه تحقيق
هذا الكلام غير الامام الهمام الذي يطلع نكته الانام فانه قال في الملخص لطوع ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون
مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الا
عتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالفصول في جواب عن السؤال المذكور اي يقال انا نختار الشق
الاخير من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا وليكن هذه الفائدة على
ذكر منك فانها من اللطائف والاسرار قوله وان الفصل الاخير فصلا اخيرا قال بعض الافاضل ان اريد
انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويستدل بان جنس الفصل لا
يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون للماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا
للماهية عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل
اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق يكون
جنسا اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد

تخفيف ٦

انه يحصل في مرتبته فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته
فصل ولا يكون فصل آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته
فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب
آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تتركب منها الماهية قلنا ما يقتضيه هو وجود
فصل آخر في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه
باختيار الشق الاول ويستدل بانه آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون تحته فصل يميز الماهية
تميز الماهية عن المشاركات في الجنس ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية
عن المشاركات في الجنس فيحصل للماهية فصل آخر تميز الماهية عن المشاركات في الجنس فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
هذا ما افاده الاستاذ وفيه بحث فانا لا نسلم انه يحصل للماهية فصل آخر غير الماهية عن المشاركات في الجنس الحيوان
ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية غيرها عما يشاركها في الوجود فكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين — بين
جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى المشاركات في الجنس وان شئت
توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدنا من كلام المحشي في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل
في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة للجنس الاعلى والجنس العالي
معلولا اخيرا فالناطق حينئذ يكون علة للحيوان الذي هو جنس الانسان وعليه لا يقتضي احد الامور الثلاثة اما
كونه علة للجنس الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثالث محال لانه
يلزم ان يكون فصل علة لجنس لا منهما توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق
موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنامي وهكذا في فصل كل مرتبة — للنمو خ
بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة
لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم [illegible] الفصل الاخير [illegible]

فصل

قوله...

فصل آخر علة لفصل ذلك الجنس مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لا بد ان يكون هناك فصل
آخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزمه ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين
المتساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس والنفس ذلك الجنس
فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى
قطعا لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن حينئذ العلة الاولى
علة اولى فاعلم ذلك فانه من مباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه بشيء منها الا المهرة من
ارباب البصائر والفضائل **قال الشارح** وكان كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل
مميز لها عن كل ما عداها في شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال ويمكن
الجواب بان كلا منهما مميز لها عن كل ما عداها دون نقيض فلا يكون التميز شيئا واحدا كالحساس والناطق فافهم
قوله ويمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود اه لا يخفى اعتبار القريب والبعيد
في المميز عن المشاركات في الجنس يقتضي في شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان شيء واحد كالحساس والناطق
بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار
القريب والبعيد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال ذكرناه
قوله فان تحقق الوجود تقتضي آه اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن علة — شاملة له
بعد الاعتراض على توجيه المعترض **قال الشارح** على احتمال ان يتركب الماهية من امرين متساويين
قوله اي بمعنى انه مما يطرح لها لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو السلب الكلي — في الالتباس [illegible]
في الالتباس من الانتظار **قوله** انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية فيه احتياج بعض الاجزاء الى البعض
لتألف المركب منها كما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى بعض
لتألف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تغاير بينها في الوجود العيني لا بد ان تحتاج

بعضها البعض ليتالف المركب منها في الذهن والجواب انه كلام على السند قال الشارح فاحدهما ان كان عرضا
يقوم الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او لا يصدق عليه ذلك المفهوم
الاول واخطو والثاني فلانه دال على ما يصدق عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه ان قيل
قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجواهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية
ومن عرض هي الهيئة المخصوصة وقال المحقق المحال تركب الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون
جزء منه دون تركبه من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم في تاخر احد الجزئين عن الآخر
قلنا ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد فتامل
قال الشارح وان كان جوهرا آه اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون جوهر المركب منه
ومن الآخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك
الامر فعلى الاول يلزم ان يكون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد بالشيء
هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون
المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشيء هو جوهر
الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه ومن
في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا له فاذا
العارض مركب من المعروض ومن آخر والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض
المركب هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب من ا و ب و ا
الجوهر المعروض ا وانه عرض له من ذلك الجوهر المركب من ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين
ان يكون العارض هو ب ولا يكون العارض بتمامه عارضا هذا اخذا اوردنا ايراده في مباحث
قال الشارح الجوهر [illegible] بالامور [illegible] التحقيق [illegible] الموضع التوفيق

والكل

والكل العرض المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض
المفارق قوله لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها
التي هي الفردية الخارجية فان كان كل كلي نوع باعتبار الطبيعي فالكلي الخارج عن الماهية هو الفرد لانه خارج
عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة وغيرها من افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على افرادها لان الكلي
ولا بد ايضا من حمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان في الجزء المحمول قال الشارح ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان
كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم
من ذلك ان يتحقق مع كل فرد من موجوداتها الخارجية ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الموجودات
قال الشارح لا يقال هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره توضيح السؤال ان تقسيم هذا التقسيم للشيء الى نفسه والى
غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه وتبيين الجواب هو انه يلزم ان لو كان المراد
بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي هي وليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث
هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له
فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع
على الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي
هو الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين ولما كان المشهور
في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النقض وفي هذا التقسيم كل من النقض والغير
يوجب لغرض الشارح الجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النقض ايضا

مع ان اللزوم مقدم في بيان الشبهة كما مر قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر
انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اه
قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الظاهر ان يقال فاذا تحققت تلك العلة قوله فالاولى ان يقال
انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية حينئذ ما يطلق عليه لفظ
الماهية وح يندفع الاشكال لا يخفى قوله والمراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة لا المراد
بالوجود الوجود الخارجي وح يعم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن ان يحمل على ما بينا
والماهية هذا اولا حاجة الى ان يقال الظاهر ان المص قسم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى الماهية
افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان ينقسم الكلي الخارجي الى لازم وغير لازم مع
قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم هي الماهية من حيث هي هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي هي ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المص
قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث
هي هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظاهر ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره
هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكرنا الماهية الموجودة ولك ان تحملها على الماهية من حيث هي هي على
ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود قوله
والا ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف وهذا هو المفهوم من

تمم الكلام فانه يوفق بين اللازم البين بالمعنى الاخص ... اللازم ... فاذا قال ... هو الذي ... الذهني ما ... [illegible]

50

فالوجه الكلي الخارجي عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره الشارح من ان الاوسط على ما فسر العموم الى قوله
ومن زعم اه قوله محصله انه قد تقرر ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها
فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق
واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهذا الكلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم وعلى ذلك
التقدير يفوت ذلك قوله في اداء حصر لازم الماهية في البين وغيره حيث لا بعد ان يقال المراد بالوسط
معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام واعلم ان المفهوم من كلامه رحمه الله ان البديهي المقابل للاولي كالحدسي
والحسي والتجربي داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى
التقديرين يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله والاولي بمعنى الا امر آخر سوى تصور الطرفين
يعني لا يكفي في جزمه تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظاهر ترك قوله تصور
الطرفين الا انه ذكره لمقابلة للبين ايضا قوله فان لزوم شيء الخ يعني انما قلنا هذا هو اللازم الذهني اه
لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله ايضا وجه فان كان للماهية
وجودان فلا بد وان يتصف به في كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك
الوجود كالطبائع فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون الاتصاف بالكلية قوله ومع ذلك يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا اه يعني ان كون الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين
لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون الذهن شعور بالمساواة التي هي
جزء من ذلك اللازم فضلا من الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبل الفاء للتعليل وهذا
الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة قوله فان كون الماهية مدركة
صفة لها تعليل لهذا التعليل لكن دخول الفاء للتعليل على التعليل ليس بملايم ولا سيما ان يقال لعله اه الذي ذكره
منع وقوله فان ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون

يجب

حركيا هذه كما حقق يلزم ما ذكرتم من ان الارض لها هيئة يجب ان يكون الا نعاذ فيها وقوله فان كون الماهية حقيقة تكون
نفعل تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية هذه كذا صفة حاصلة لها فاعلم ذلك **قال الشارح** كالشيء قال بعض الشارحين
معنى ان الشيء باطن كالجسم فانه يدور الموضوع الا ان يراد به الكيولة ولا يذهب عليك ان اطلاق
الشيء على الكيولة خلاف المتعارف [illegible]
[illegible]
بان او المعنى لا يكفى [illegible]
ان هي كذلك كان معرفة [illegible]
من التفصيل [illegible] كان الامر قال صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل [illegible]
فالقسم الاول كان الامر قال الشيخ **قوله** ان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه
قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان
فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو
بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض كالمعنيين واحد اسمى حمل البياض على وجه ما
حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب **قال الشارح** وهذا التقسيم ليس بظاهر اجاب عنه بعضهم ان المراد بالمفارق
بالفعل ما هو منحصر فيها فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه

[illegible]

الشيء ان الخاصة منقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في
غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما خالف ذلك
النوع كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا تنقسم
الى الخاصة المساوية لموضوعها والخاصة التي هي اخص من موضوعها كالضحك بالقوة والفعل للانسان وايضا تنقسم الى البسيطة
والمركبة اما المركب فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من الجميع
صفة مساوية لذلك الموضوع كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص
بالانسان ضرورة شمول الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته مثل صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف
الثالث للوزي والجمل وصف الانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهي
ما يقابل المركبة والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكورة عند المحققين وجمهور المتأخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما المتقدمون
فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار **قال الشارح** وان لم يختص به بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض
القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة والعرض
القسيم للجوهر لا يكون كذلك **قوله** واما فصول الاجناس فيجاب بالتقييد الاجزاء الكل انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل
مطلق الفصول فعدم خروج الفصل مما لا شبهة فيه وان اريد به الفصول القريبة فلم يتعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو
الفصل القريب واما فصل الجنس فيكون مساويا للجنس [illegible] هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يقال كما
الى النوع وخروج الفصل القريب ايضا يعلم من بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف لزوم خروج [illegible] بواسطة هو الفصل
القريب فلا بد من الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه **قال الشارح** وانما كان هذه التعريفات رسوما قال الامام في الملخص انه يحقق
ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس هو كذا والنوع هو كذا لكن الحق انها حدود لان ذلك
الجنس [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]

[illegible]

ووضعت اسمائها بازائها قبل لها معانٍ وذلك المفهومات ... ان علوم العلم بالطريقة لا يوجب العلم بالرسمية ورده عليه بان الكليات امور المفهومات المذكورة لوازم لها

اعتبارية حصلت ووضعت اسمائها بازائها لكن لم لا يجوز ان تكون المفهومات اثر ووضعت اسمائها بازائها وبان الاسم قد يطلق
ويراد به التعريف ولعلها ما كذلك وللجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء
غير هذه المفهومات ... بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الاسم في عرفهم هو ما يقابل الرسم وفيه
نظر انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في تعريف هو الكلي
المختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فهما توهم ذو ... ونقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية
للجنس المنطقي لكان للحيوان مثلا جنس اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية
معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات
فلا اشكال تدبر **قوله** الماهية اما حقيقية الى ما ذهب اليه الخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس
والفصول واشتباه الذاتيات والعرضيات المركبة ... واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود والرسوم للاسماء ... والاسماء
المقولة لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كمال الجزء المشترك منه والجزء المميز عنه
واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد من
الرسوم مدلول الاسم كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ
قوله ان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون وراءه مشترك خارج عنه **قال الشارح** وهو محمول وهو صحة حمل المواطاة كما يكون
... على الموضوع بالحقيقة ... ان الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بالنسبة كالبياض بالنسبة الى الانسان
فانه لا يحمل عليه بالحقيقة ... فلا يقال الانسان بياض بل ... والاشتقاق ... الانسان ذو بياض وابيض ولما كان ذو بياض والابيض ...
... حمل الاشتقاق ... [illegible]

قال الشارح [illegible]

52

قال الشارح فمناط الكلية والجزئية ظهر ان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو نحو حصوله في العقل حتى
ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم بالكلية والجزئية
حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم ... بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان
الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو نحو حصوله في العقل
فان العقل بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود **قوله** هذا الامكان هو الامكان
العام مقيد بجانب الوجود اه يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشيء اي بالمعنى
سلب ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع فلا امكان العام المقيد بجانب الوجود ما
يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا **قال الشارح** والكل
كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولكن ليس موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص لا يقال ... الا بعرف
وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه وان ذكر كالعنقاء فلو حمل كلام المص عليه لكان له وجه وذكر
بان يقال **قوله** لكن له يوجد من الوجود ان لم يعلم الوجود **قال الشارح** كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس
اخرى **قال الشارح** كالكواكب السيارة قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان
معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم **قوله** فان النفوس المجردة على الابد ان غير متناهية العدد
المراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لا ان عدد النفوس المتناهية تكون
موجودة دفعة **قال الشارح** لزم من تحقق احدهما تعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس
كذلك لان مفهوم الحيوان ... تصورها وايضا لو كان كذلك لكان كل حيوان وكل ...
كلب واما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان المركب حتى ان ... يكون مغايرا لكل منهما

فافهم قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المحشي في شرح الملخص فلنخص كل

واحد من هذه الاقسام باسم فالاول وهو معروض الكلية يسمى كليا طبيعيا قوله فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية

العارض بعينه اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر

العارض مع المعروض فيلزم ذلك الاشكال لكن يندفع باعتبار ذلك العارض في الطبيعي بطريق التقييدية و

اعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا نه موجود في الطبيعية في الخارج اي هذا الوجه انما يظهر عند

القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الطرف اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان

مثلا لان اعتباره ايضا لو قيد اذا قلت مثل الحيوان كلي لا فائدة بهذا المعنى واما ما ذكر المحشي فلا يظهر منه الا

الا عدم اختصاص ان اعتبار مفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان وقد يقال ان

ان اريد انه جزء خارجي له فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا

في الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان

ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايا ولا يبعد ان يقال ما نظر المحشي في وجود الكتب الثلاثة في اثناء مباحث

المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق قال والنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع

الاعتراض فتدبر قوله قيد الوجه فيه بحث قال بعضهم ذكره في بيان وجوده لا اثر وقد ذهب المحققون

الى انها غير موجودة في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجوده الامثلة نافعة

فكيف لا يكون موقوفة نافعة تامل قوله ولا يمكن ايضا ادراجه في هذه الاقسام لا يمكن ادراج الكليات الوضعية

باعتبار النسب في الاقسام الاربعة للنسب وعليه الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين متباينان

قال الشارح فمن التباين الجزئي اعلم ان مرجع النسب بين المتباينين كليتين وجزئيتين فان المباينة الكلية

بين المفهومين هو ان لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن او لا او مرجع النسب وما هو متباين

الجزئي مطلقتين عينين نقيضين الحكم المطلق اما وجزئين الجزئي مطلقة عامة مما له الجزء لا بقدر النسبي جزئيين

الجزء من وجه ومن وجه من ما بين

والعينين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح وانما اعتبر اه اي وانما اعتبر النسب الاربع

بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكر

قوله وان كان التخصيص لغوا يمكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصودية الكلي قوله يعلم

ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما

صدق الاخر عليه التباين وبين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر عموم

مطلق علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات كلاهما الاخر تباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا

قوله على ان المقصود اه هذا امر تتمة قوله قلت وهذا الوجه لا اعتبار احد النسب بين الكليين قوله فانا

اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب اه يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهو الضاحك وهذا الطويل وهو القاعد واريد بكل

منها زيد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق

على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي من واحد عارض

ايضا هذا القاصر المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئي له مباينا له بان الانسان الكلي

ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا اللبس في الامثلة الا الكلام فانه

ليس محاججة على مثل ذلك الامر قال الشارح فان الجزئي ان كان جزئيا حقيقيا كذلك الكلي يلون اخص منه

مطلق هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ذكره في الكتب

ففيه اشكال مور قال الشارح لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين

النقيضين اه اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسب بينهما الا واحدة من النسب

التي بين العينين واما بلا اعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد تختلف النسب في ذلك بنقيضي

الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه ويقتضي الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما

تباينا جزئيا واعتبر هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق

كل من نقيض المتساويين على ما يصدق عليه النقيض الآخر محصله انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين ليس يصدق نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو محال لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الآخر **قوله** قلت هذا ان
المفهومان المتناقضان اذا اعتبر في انفسهما آه توضيحه انه اذا اعتبر مفهومه من غير اعتبار صدقه
على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عنه ولذا سميناهما نقيضين بمعنى انهما
متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء
لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا
على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وبينهما منافاتان صدقا لا كذبا
فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فحقه
لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين والاطراف العف باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع
واذا قيل كل انسان لا ناطق لا يصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة
الافراد عن اعتبار الصدق على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون اللاشيء ممكنا اي المتبع لا الحكاية وملخص الملخص تغيير الدليل بان يقال
كما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضي المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي
الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة
فلو لم يصدق كل ما يصدق الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه و
الاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل ما
من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان
الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الكذب لصدق

كما ان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو بعض الانسان ليس بلا ناطق صح

على احد المتساويين على نقيض الآخر وهو يبطل المط واما مثال لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو
ليس بناطق لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو
ناطق وهو باطل في الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وكل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب
الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية بعدم استدعائها
لا بل بصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة المبطلة لتساوي
بين العينين فتامل **قال الشارح** فيكون بعض الناطق لا انسان قد يقال انه ذكر في بيان المطلوب
قوله فيكون بعض الانسان ناطق وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل اللاانسان لا ناطق لصدق
ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق نقيضه ينافيه كل انسان
ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق
ولما كان المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا
انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة **قال الشارح** اما
الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص لبطل بعض لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق نقيض الاخص فيكون
ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو
باطل **قوله** والملخص كما هو الملخص ان يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين
فنقول ظاهر كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم
الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل كمية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان

لصدق صح

على الاثنين فقام فبعض الانسان لا حيوان المأخوذ كرمع ان قوله بعض الاحيوان انسان يكفي
في حصول المطالب ظاهر بمنافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قوله
الشارح واما الى فلانه لولا صدق قوله الاوضح ان قولنا ليس كلما صدق عليه بعض الاخص يصدق
عليه بعض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق عليه موجبة كلية تناقضه وهي قولنا كلما صدق عليه
بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريق القدماء بقولنا كلما لم يصدق
عليه بعض الاعم لم يصدق عليه بعض الاخص وهو يستلزم قولنا كلما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص
قوله والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا اما الاشكال فلما هنا هو معنى استلزام قضية موجبة لقضية
موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة
لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكورية باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع وتحصيله ان كل
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها في النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان
العام فهو لا شيء لعدم الموضوع ولا لا ممكن دفعه بان يقال نقيض صدق اللاشيء وهو
سلب صدقه فعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان وكل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو
ليس بشيء وهي موجبة لا يقتضي وجود الموضوع قوله بل الاستدلال صحيح التمسك به عند المحقق قيل
الظاهر لعدم صحة التمسك عند المحقق على غيره فنقول لما كان غير صحيح طريقه بالادلة السابقة المسببة بالتساوي
واخصيته بعض الاعم لتقدمه فافهم قال الشارح جزء من الدليل الظاهر انه جعل الدعوى نفس الدليل
الا ان يقال لما ظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع
فتأمل قوله ولا تخفى عليك هذا التزييف لكون التحقيق هو الصنو وحاصله ان ملخص كلام الشارح
هو ان المقصود تغيير المدعى ليستدل على كل منهما على حدة فالملائم ان يقال اي يصدق اما في جانب
التصديق جزء الاول صدق نتائج يعتبر وقد فلا الاوسط ان بعض الاعم مطلق الاخص مطلقة من نقيض الاخص لصدق قولنا كلما

بحده

ليس بممكن

ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا اضممنا صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن
خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل
واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى الاذهان المبتدئين
من الطلاب وهو ان المراد بالممكن العام ان كان هو الموجب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام
فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب
والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين فمعناه سلب
ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم والذكر قدر مشترك بينهما بل الممكن العام فيصدق على
من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام بمعنى ان ذلك المشترك اللفظي عليهما فلينظر فيه فانه من المغا
لطات الدقيقة التي يعتني به الاذكياء وتعرض لها اكابر العلماء قوله ولو اطلق التباين ولم
يقيد بالكلام يلزم الاطراد ان يقال والملازمة ممنوعة لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين
قد يتصادقان فان التباين الجزئي غير معتد لخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا لخصوص العموم
من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل
بينهما عموم من وجه فمعناه فانه تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم قال الشارح لان النقيضين
اذا كان كل واحد منهما الخ حاصله انه لا يمكن بينهما التباين والعموم المطلق والا لزم ان يكون
بين العينين كذلك وايضا بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من
وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاجزاء قال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد
باللاوجود واللاعدم سلب الوجود واللاعدم وهم قال اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان
على ان فرادها لطوابقه مثلا فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ايضا فيصدق الانسان مع اللافرس

ان الممتنع ممكن بالامكان العام
الامكان هو السلب فلا نسلم نحو

تساوي سا

يظهر الا فرس بدون الانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر مع وصف المباينة فلا حاجة
لذكر القيد فقط مع الفرس بخلاف ذلك يظهر صدق كل من الانسان والا فرس بدون الاخر فهذا فلا يذهب
عليك ان عدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر يظهر مع وصف المباينة فلا حاجة لذكر القيد فقط
الا انه ذكر للتصريح به فليتامل قال الشارح وليس مما صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان
ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللا انسان واللا حيوان بدون الاخر قوله ولا اشكال ان الاخص
بهذا المعنى لا يتم ايراده لان تحقق كل من النقيضين بدون الاخر لا ينافي ان بينهما التباين الجزئي
مجردا عن الظهور صعبين محتاج في ذلك الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع
المواد فبينهما بقوله وان صدق الخ والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فبينهما
بقوله وان لم يصدقا معا الخ فتحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر يتحقق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما
اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللا انسان واللا فرس وليس ايضا في ضمن العموم
من وجه والا لكان مجتمعين في الجملة وليس كذلك لكنهما قد تباينان كليا كاللا وجود واللا عدم فتعين
ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق
التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاغتنم ذلك
قال الشارح قيل المصنف ينبغي ان نقيضي الامرين اللذين بينهما اعتراض ذكره الشارح من قبل
بعضه ثم بين ما ذكره الذي بيني يقتضي ان الامرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما بين
ان الذي بينهما قد يكون مباينة كلية والظاهر ان الذي بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر ان التباين
بينهما تباين جزئي من وجه ... فلا حاجة ... الا الا ... والنقيض المتباينين الا ان نقيضا ... بعد

مباينة كلية في جميع الصور فان اريد انه ينبغي ان الذي بينهما مباينة صح

ذلك

ذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين مما قبل ان الامرين المذكورين يسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث
طويلة الا زيادة التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب قوله فان قلت المتبادر مما ذكره انما ذكر المتبادر
لاحتمال ان يحمل على ان للكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الطبيعي حقيقيا وباعتبار
انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى غيره اضافيا قوله لان الاضافة فيه اظهر فان
الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل الطبيعي قوله ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي تسمية للشيء
باسم مقابله قوله وان يكون تسمية بالحقيقي ظاهرة فان كلية بالنظر الى الحقيقة التي المانعة من الشركة
قوله وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي كالاندراج تحته الخ فينبغي ان الاخص كل الكلي الاضافي ما
الكلي امكن الاندراج الخ فانه لا يذهب عليك انه على هذا التقدير يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار
توقف تحققه على الغير فلا اعتبار الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي
باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج تحته في المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي
لا يظهر المعنى الاول وايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين
المعنيين وان لم يعبر بذلك باعتبار اعتبار ان التحقق المتوقف على امكان الاندراج الغير
والتقابل والاول الاضافي وتسمية المعنى المذكور للجزئي الاضافي ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف
على امكان الاندراج تحت شيء قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن المضاف يطلق تارة على نفس العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقي
وتارة على المعروض مع العارض هو المعروض كالاب والابن وهو المضاف المشهور قوله ولما
يتوقف على معروض مضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف للجزئي
الاضافي بالاخص تعريف بالاخص تامل قوله فالاولى ان لا يقتصر على الكلي لا يخفى ان الحال
الاولى ايضا يفهم مما تعريف الشارح لكنه لم ينبه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم

من الشيء اي ذكره الشارح صحيح لاشتماله على الخلل الاول وقطعا قه فالتظ وارد مع زيادة
وما تعريف الشيء وبنفسه على التقدير عدم اعتبار معنى التفصيل او بما يتوقف على امر وضه على التقدير اعتباره
قه فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم تو به قه يراد اذ ذكر حكم من احكامه يعني ان المقصود ان يحكم عليه
بحكم منه تعريف فحكم عليه بانه خفية فيتوقف بانه الاخص من الشيء وهذا اولا وثانيا ان يقال ان المقصود بيان
ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف
ولا الحكم المذكور فان قيد المراد بالحكم في قه من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا
هذا اللفظ يعني عدم جواز ذكر لفظ الكل فانما يطلق عليه لفظ الجزئي سواء اخص تحت الاعم فاعلم
ذلك قه الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهر العنوان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف
الظاهر ان الاصل لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم فالظاهر ان قه ظاهر متعلق بالتعريف وان
صار ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال الشارح وان كانت تلك الماهية مع شيء اذ محصله ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية
والشيء آخر هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز وانه مع تشخص عارض وهو باطل لتقرر ان
تشخص الواجب عليه اي هو ممتاز بذاته لا بتشخص عارض قه واجب يمكن تعريف الجواب بوجه هي الاول
ان المفهوم لا حاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله
الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان تابعا من الشركة فهو الجزئي
واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما يمكن ان يحصل في العقل
كما نعالا انه يتعقل الا بوجوه كلية ولا بعض عمه به لكن الكلام في رد الاول كما به بالوجه الاول
كما لا يخفى على المتأمل ان لا يرد لو وجه كلية مفهوما بالفعل الا يمكن في الجزئية لما يكون المذكور لا يتوقف على الحصول بالفعل والا على

امكان حصوله الا انه يكفي رد الجواب على الوجه الاول ومحصله ما ذكره في رد اوله فهو ان الامر ذلك بل
المتصف بالجزئية ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ويمكن ايضا حصوله
ذلك الوجه وملخص ما ذكره في رد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او ممكن الحصول
في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان ممتنع الحصول
في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي يندفع به النقض
والاشكال فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخص كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس
امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام الفصل ومع ما متحدان
ذاتا ووجودا في الخارج لا يتمايزان في الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل هويات متعددة ولا
يتعين شيء منها الا ان المشخص ينضم اليها ومتحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن
فقط فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجود هو التشخص حتى يتركب
منهما فرد والا لم يصح حمل الحيوانية الماهية على افراده بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية
الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل
فان تمايزهما في الوجود الخارجي بهويتهما لا بالمشخص كما يتباد راليه الاوهام اذا علمت ذلك
فنقول في دفع النقض بانا نختار بان التشخص المقدس للواجب تعالى هو الماهية الكلية مع شيء آخر ويمتنع
بطلان اللازم قه ان تشخص الواجب عليه فان اهل التحقيق ان التشخص كالشيخ عينه بمعنى انه ليس في الخارج
موجود هو الماهية وموجود آخر هو المشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها
الى الماهية الكلية والتشخص والتشخص امر عقلي لعرض للماهية الكلية في العقل وهو غير تلك الماهية في
الخارج فلا منافاة بين ان يكون التشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتنظر وفيه
من حقائق الاسرار فلكذلك يطلق بالاشتراك لو ذكر كذلك لكان اولى قه فيكون مضايفا له

اى يكون نوع الاضافي مضايفا للجنس ولا حد ان لما تحقق التضايف بين الجنس بينهما ولا يستقيم احدهما في
تعريف الآخر وبيان ذلك ان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية منزلة الجنس لما ستذكر من ان الجنس
الكلي وان الماهية ملزومة لذلك قوله اشارة الى ما سبق اشار اليه ما قال بعض الاشياء من ان ذكر الجنس
انما يجب في التام والمص فادعى انه حد تام قال الشارح الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء وقد عرفت ان
الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والظ
ان المراد ههنا هو الثاني تأمل قال الشارح لكن ولولا ان التزام مجهولة لما نفع ان يمتنع كون الكلي جنسا
لا ذاتيا للماهية فعلى تقدير عدم مجهولة اللازم الذهني لا نفع ذكر الماهية عن ذكر الكلي بهذا و
الصواب ان يقال ان هذا القياس للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي داخل
في تلك المعنى قياسا على سائر الكتاب قال الشارح في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان
كل واحد من هذه الثلاثة اذا كان له جنس يقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف تحرز عنه لانا نقول لانا
نحترز من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهو انواع من تلك الحيثية فلا تحرز عنها
اعلم ان الشارح لم يتعرض ظ وهو جنس العالي لا بد منه فهو ايضا في جواب ما هو قوله اى الشخص النوع الحقيقي
لما فيه اشارة الى مرجع الظ في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص قوله هذا التعريف منقوض بذا واجب
الوجود الا ان يقال المراد بالتشخص ما هنا الذي ينتهي اليه سلب الكلية تأمل قال الشارح كلية احتراز عن الشخص
فانه عبارة عن النوع المقيد بصفة عرضية جزئية قال الشارح واذا اخذ كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه اقول التحقيق في هذا المقام مستدعي زيادة بسط في الكلام فان حمل ان حمل الجنس القريب على النوع
العالي الجنس البعيد عليه فالظ ح لا يحمل على ان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان
الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان لا يحمل عليه وكشف الشيخ الرئيس وكل
بجوهر كون الحيوان لم يحمل الجسمية مخصوص الانسان وهو تام على الحيوان فالجسمية بوجود الحيوان والحيوانية والحقيقة ذلك وحصل ما حققته ان الجسمية الثابتة لا توجد الا

58

قبل الحيوانية الناطقية الى ان الجسم بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانه لا يوجد للانسان الا وقد يتضمن الحيوانية و
لو كان الجسمية بمعنى الجنس وجوده محصلا قبل وجوده لا يحمل عليه في تلك الجسم النوعي هو وجود ذلك النوع
لا غير فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون الانسانية وجسميته بمعنى الجنس لا يتحقق بدون الحيوانية
والانسانية وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونها كما في النطفة فيتحقق الجسمية لا يكون بعد كونه حيوانا
وانسانا فتأمل قال الشارح فقط قوله اولى احتراز عن الصنف ان قيل ان المص لم يكونه خاصة يخرج بقوله
في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد قال الجواب ان الخاصة تنقسم المقول على افراده وعلى غيره في جواب ما هو واما الصنف
كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
اه فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجوهر فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة جنسا بعيدة للماهية فلا يكون تعريف الماهية للجنس جامعا لعدم شموله الجوهر
والجسم النامي والجسم بالقياس الى الانسان الذي لكل منهما جنس له قوله والنوع الاضافي كما يقال في جواب اه قوله
مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقد يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المص من ذكر الكلي وترك الحمل وعدم
جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما
جزء للآخر اه لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية الشيء مستلزما لكونه غير خارج
عن ماهيته فلو كان لشيء واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما جزءا من ماهيته
تأمل قوله النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء من نوع الحقيقي والا لزم لزوم جنسية النوع الحقيقي
وصنفية كما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي في اخص منه ومشتمل
عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو خلف باطل فلا يكون النوع الحقيقي
النوع فانه نوعا حقيقيا جنس وهو باطل قال الشارح الا ان يكون اعم الانواع ايها محصلا ان النوع الاضافي

اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول
فهو المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم الانواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها او اخص من بعضها
وذكر سواه الثلثة الباقية قال الشارح ومانع حقيقة العقل منتفية قال الفاضل الجلبي لا يلزم من انتفائها حقيقة
ان يكون العقل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكان نوعها منحصرا في شخص فلا يتم التمثيل
والا ان يراد بحقيقة العقل منتفية ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم التمثيل
الا ان اللفظ لا يعين انتهى اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع لنوع الى اخر فالجسم نوع والنامي نوع لنوع والحيوان نوع لنوع
نوع والانسان نوع لنوع ونوع لنوعه قوله الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس الجنس فالحيوان جنس والجسم
النامي جنس الجنس والجسم جنس جنس الجنس والجوهر جنس جنس جنس الجنس قوله فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل
ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكره فيلزم ح ان لا يكون ولا يلزم ان يكون عاليا
مستقلا ان الجنس في قوله ان كان جنسا لم يكن مفردا فلخص السؤال الاول وسؤال ان العقل ان كان
جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الا ولا ان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا ومفردا الا ان اوزع
النوع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن
جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لان انتفاء التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع اما ملخصه ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة
متفقة بالنوع اي العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذكر الماهية بلفظ نوعية الالام
وسوق الكلام فاندفع ما قال الفاضل الجلبي انه لا يكفي تقدير الاول في صحة تمثيله الاول فانه لو فرض
العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرضا لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب ذكر اعتبار كون
العقل تمام ماهيتها [illegible]

كونها مختلفة بالحقيقة لجواز ان يكون العقل عرضا عاما لها لا جنسا لها القريب بل مع ذلك اعتبار كونها جنسا
قريبا لها واما دفع الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل وبين كون كل واحد من
النوع العالي والمتوسط قوله وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه واما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس بدون النوع العالي في الحيوان النامي وتحقق النوع
~~العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيفية وجنس متوسط اذ تحته انواع~~
~~الالوان واما بين الجنس المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي~~ وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيفية وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس
المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا
في اللون فانه فوقه جنس وهو ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه
وهو عرض بالنسبة وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع
في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم قال الفاضل في شرح الملخص بعض المتقدمين من
المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون
النوع الحقيقي اخص من الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء
من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر
مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم لان كل واحد منهما يصدق بدون الآخر
هذا الكلام وهو خلاف ما ذكره الشارح بعض المخالفة قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون النوع

لحقيقي فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان التركيب فما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع
باعتبار العقل والا يمكن الاثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع
حقيقية بالقياس الى الحصص التي لا تزيد عليها الا بامور عرضية كما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي
بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم
قال الشارح اما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة اه بطلان الملازمة
مسلمة فبطلان اللازم بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء والعقل
للتفصيل قال الشارح والمقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية
في جواب ما هو توقف بعض الكبار وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو الماهية المسؤول عنها
المذكورة بالمطابقة اي لفظ يدل لكان اولى وانسب لما ذكره في جزء المقول انما قيل فان كان المذكور في
جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا هو جواب اعلم الذي ذكره في جزء ما هو باعتبار
انه نفس الماهية المحدودة التي طلب تزيد معرفتها لخصوصها لا باعتبار مغايرتها وموجبا
لتصورها فهو مقول في الجواب كما هو من حيث انه حد لها من حيث انه عين المحدود حقيقة وذلك
لان السؤال بما هو انما يكون عن تعيين الشيء لا عما يوجب تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد قوله يجاب
بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بدل فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة اي جزء المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق لما هو اي يوصل لما سأل عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب
تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان كل منهما مناسبة مع كل من اللفظين لان الواقع انسب بالمدلول
المطابقي فانه المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلول والوقوع
في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني لانه [illegible] المطابقة فقط [illegible] على الاصطلاح فافهم قوله [illegible]

في حصصها لان كلا نوع حقيقي بالقياس الى

ممنوعة

هذا في جواب ما هو

طريق

منقـ

منقسم بمعنى انه محصل فلم لا يحصل قسمين وذلك لان الفصل اذا اقترن بميزه وحصله نوعا فلو كان
الناطق مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا له فيهما لكان حاصلا في كل منهما ومقولا لهما فافهم
ذلك قال الشارح فيتعلق الجنس العالي اجاز ان يكون له مقوم اه لما بين مراتب الانواع والا
جناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع المفرد
والجنس المفرد من مراتبهما ناسب التعرض اليهما ايضا كما عدم التعرض اليهما الا ان حالة الانواع
المفردة على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة بالجنس العالي لعدم دخولهما في المراتب
حقيقة قال الشارح لان جميع مقومات هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس
فصل مقوم بناء على تقدير جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه لو ثبت
ان العالي مقوم للسافل لكان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا العالي
اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل
قوله لان المعلوم يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقوم الفصول
المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد من حمل المقومات ههنا على
المقومات الفصلية وان يقال محصل الكلام ان الفصل المقوم للسافل فلو كان الفصل السافل المقوم
مقوما للعالي لم يبق الفرق بينهما لهذا اولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات في قوله لانه لا يثبت ان جميع
مقومات العالي على الفصول المقومة وان عدم الفرق يلزم ايضا لان التمايز بين العالي والسافل
انما بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس لزم عدم
الفرق فليتدبر قال الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء اه اي يستلزم تصوره تصور
الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا ان ما يستلزم
تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لان التعاريف

العالي مقوما للسافل

لا يكون مقوما للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل ح ا ا

المقومة

المقصود بالذات في التقسيم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من
كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه وان لم يصدق
يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه ان اريد بالنفس جزئي المفهوم من حيث هو
ليس بفرد من المعرف وان اريد به المفهوم من حيث المعرف فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف
صدق الشيء على نفسه واخصيته من نفسه اذ هو المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف من
حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي فافهم قوله ومع هذا القيد
لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع
هذا النقض فان استلزم تصور المعرف تصور معرفه مع بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا
وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل
من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فحينئذ يستلزم تصور المعرف تصور معرفه استلزام
المعلوم للعلة قوله كما في الحد التام فان تصور المكتسب منه تصور بالكنه وانما قال الاجزاء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا بعد تصور اجزائها
فان جميع اجزاء المحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء
في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كان كل واحد من تصور مجموع الاجزاء مرآة على حدة
ساعدها لجزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة ساعدها لمجموع الذي هو
نفس الماهية المحدودة مجملا فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا
وان كل منها معلوما من وجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بوجه ذاتي وبعضها بوجه العرض
كان رسما قال الشارح ولا شك ان العلم بالاعم من الشيء والاخص منه فان قيل ان تصور الاعم من الشيء لا يستلزم تصوره وكذا تصور الاخص وان تصور الاخص من الشيء

يستلزم

يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء
بدون ذلك فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول المحصل مفهوم التعريف على ما حقق هو ما يستلزم تصوره
بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء والتصور الاخص من الشيء لا يستلزمان
بطريق النظر تصور ذلك الشيء فافهم قوله سواء كان مع التصور بالوجه مميز عن جميع ما عداه
اي انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الوصول الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات
والتصريح بانا نحقق في التمييز لا يكون في التصور بالوجه قال الشارح وان كان قوله وامتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان معرف فهو مفيد تصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف فهو
يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا فالجواب انه انما
ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الا
متياز قال الشارح تصوراته لا يستلزم حقيقة الشيء اي لا يستلزم تصوراته حقيقة الشيء
بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز عن جميع اغياره قال الشارح لا يعلم قبل نفسه لا يقال
جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باحد
الاعتبارين مغاير له باعتبار الآخر فلا اتحاد فلا منافاة قال الشارح ولا يخلو اما ان يكون مساويا
او اعم او اخص منه او مباينا اي قال المولى العلامة جلبي ان اراد به انه لا شيء من الاعم و
الاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه فذلك صحيح وذلك لا يجوز
ان يكون بعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره
الى صورة كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء
ما له خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور ذلك الشيء ولم يقم دليل على امتناع
ذلك كله وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور الخاص والمباين

والمباين ليس بكلي لتحقق التناقض في بعض المواد وقد ابي التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في
في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصوره تصور كنه ما هي خاصة بل الانتقال المذكور
على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام
والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرف
والنقل اراده الشارح الى **قوله** لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك انما قلنا انما يرد ذلك لو كان
لو كان اعتبار المساوي مطلقا لاستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو ان يستلزم
تصوره تصور الماهية او امتياز الماهية من كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى كل جانب
من اقسام المساوي **قوله** بان يكونا باين المتباينين خصوصية يعني يجب ان يكون بين المتباينين
خصوصية يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احديهما الى الاخرى مع التحقيق التام **قوله** الا يكون
بين المتقابلين اما متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المتباينين الى كل من المتباينات على السوية
فالانتقال من تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد من بيان الكلية من دليل
قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج او يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من
تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء
يستلزم انتفاء الخاص فافهم **قال الشارح** فكلما صدق عليه المعرف صدق المعرف وبالعكس يعني لما وجب
التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكلما صدق المعرف عليه اي
الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود صدق
عليهما المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح** اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم
وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزما للمنع
قال الشارح والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الكلية الجمع المانع كلما انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم

علية

القضية

62

القضية الجزئية لازم للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدق القضية الكلية الثانية
القائلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق
عكس نقيضه وهي القضية القائلة كلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم يصدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم وهي عين الكلية القائلة التي المعرف **قال الشارح** وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما
لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه
وهي القائلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم **قال الشارح**
والحد ما تركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر ان يقال
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المحقق تركب من امرين متساويين او متباينين
او امور متساوية فينبغي ان يقال والحد ما تركب من الجنس والفصل القريبين
او من امرين متساويين او امور متساوية والفصل الخالص يقال ذلك لان تحقق تلك الماهية
ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه **قوله** فكثيرا ما يقع الغلط الى فان
كثيرا ما نرى عامة ارباب العربية والاصوليين بان احدكم بهذا الجنس يشتمل على تمام الذاتيات
فيقع المرض الغلط للغفلة عن الاصطلاحين **قوله** وانما ذكر في باب الكليات
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب
التعريفات والعرض العام قد يفيد التمييز الذي هو المطلوب هنا وهو ان العرض من حيث
هو انه عرض عام لا يفيد تمييزا اصلا فان الماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد
التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة بالاضافة **قوله** على ان اللازم في ان لا يكون العرض
العام ما ذكرنا من عدم افادة التمييز اصلا يدل على ان يكون جزء معرف من جهة التمييز
قوله لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصة

اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له او تميز الشيء عن بعض ما عداه لكنه اخل من الفصل وحده اي المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له او التميز على وجه آخر على ما ذكره قوله هو اكمل من المركب من العرض
العام والخاصة الفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على
الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص
والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة يفيد التميز ايضا عن كل
ما عداه والعرض العام لا يفيد التميز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر قال الشارح وطريق
الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام
المعرف من اقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء
كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل والامور المساوية او تفصيلها وهو الحد
الناقص سواء كان بالبعض كالجنس البعيد والفصل والفصل المميز عن المشارك
الجنس الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك
بغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة والعرض العام والفصل
او فصل والخاصة وحدها واعلم انما ذكره الشارح في هذا المقام انما معتبرية
فيما نزل لما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما قوله هو

ان

ان يكون العلم بالآخر اي الشيء وتوضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع
في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى
اما الاول فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف بغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير كالوحشي والمجاز والمشترك فان ذلك مخل بالغرض من التعريف
واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة
باحدهما بالاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم
فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والا
والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار بانها
اسطقس لشيء بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من
النار والواقع في تعريف الشيء بما اخفى كقولك في تعريف الحركة الا
ثلثة انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقل
من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمطلوب والمعرف معا كان
العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف
احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمطلوب اقل
من الجهل من المعرف وكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين
بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف
كما في الاول فانها في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام

وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني هو الثالث
لان الثاني ايضا مظنة جواز التعريف ان كان كل واحد
من المطلوب والمعرفة مجهولا لان احدهما تعريف
الآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه
والثالث افل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي تقدم
الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نسلم ان الوجوه
المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو
كانت مشتركة بينهما لا مكن وقوع الشيء منها في الحدود
والحدود محال فالجواب ان المراد به نفي تحقق وجه من وجوه
الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ورسما
لا الاول او الثاني بسطا فان التعريف بالحدود لا
يكون الا بتمام الاجزاء المساوية له واذا كان كذلك كان
وقع للشيء من الامور المذكورة فلما من اما الحد
لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلانه لا بد فيها
من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة
والعرضية اما الامور المختصة بالحدود فكذكر
الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسم
فكذكر الفصل مقام الخاصة **فقط** هذا اذا المس

بجعل

بجعل السكون الحركة اي كون الحركة والسكون ونسبته
واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون
بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة كون
الشيء اي في مكانين والسكون كون الشيء اي في
مكان وهذا المفهومات الوجوديات المتضادان
المتساويان في العلم والجهل واما اذا كان
بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون
اخفى لان الاعدام تعريف بالملكات
فيبين بانه لو قيل كالامرين
المتضايفين لكان اولى تم
الكتاب في شهر جمادي
الآخر المبارك من يوم
الاثنين في وقت ضحى الكبرى
في مكان كافرايلي بعون الملك
على يد عبد الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة ربه
اللطيف صنع الله بن
احمد بن محمد بن حسين
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين
آمين
يا معين

[illegible]

[illegible]

اوکسرک ایچون و ینک ایچون و قان توکوردن ایچون

بوفکر بش درهم، بش درهم، بش درهم، اون درهم، اون درهم
مصطکی، ورد احمر، دارچینی، بادیان، کتیرا

اولان اجزالری سحق ایدوب بر مقدار قیولمه کلکشی بالیله قوتوب بقلا مقداری حب ایدوب لوجه دادنسی قولن لوجه دادنسی لوی و قتن لوجه دادنسی اکندی وقتن استعمال ایده

تمت

معجون سلطانی بوددر
کوکلی ایله دوماغ بلغم ایدر اشتوکی قول لقاغ
معجون سلطانی بوددر
صفادن قلب شاد ایدر بدن مکی ایدر کوزکی نوردن زیاده ایدر
معجون سلطانی بوددر
که دوراغزدیبلون دخی توده دایلدن کذنی دفع ایدر قولدن
معجون سلطانی بوددر
دعا شعار کنجی که روده پنی ضیح دخی حم بلغمنی دفع
معجون سلطانی بوددر
که ادی دفع ایدر کوزدن دخی صادونتودن که دوراغزی دوزدن
معجون سلطانی بوددر
باشک اغزی سنه ایرسون بیلوک صوقلغنی سورسون صفلجانوکه ابد حی سون
معجون سلطانی بوددر
سل سلبول قاطعدر قولنجه دخی نافعدر نظیری غیری واقعدر
معجون سلطانی بوددر
اغز قوقوسنی کسر یوردن صفری بصر بو اصیرک لوکین کسر
معجون سلطانی بوددر
اذیندوکنی داشوک که دوراغزسی باشک کده کز قیلنی قاتشوک
معجون سلطانی بوددر
صوغلجان نمازبوددین که دوحلو قیلی قوددین قولنجی ایب کسر ددین
معجون سلطانی بوددر
منافعی بونکرداددر بدن حاصلنه باردد صفاد هم کیج اغزدر

قرنفل زنجبیل دارچینی حب الکسوکرا سنبل هندی جوز بوا مصطکی کمون انیسون زعفران تخم بیاکر تخم هوج یوذرلک تخم ترب بوکی بوفکر اولان ادویه لری وارنه بر ادیه دوکوب الکدن چکدوب الکا ادویه قدری شکرایله بال ایلابچون ایدلر بالیه شکری طنجیه قیوب سکوت اتجیل قوشدن قوامه کتوره بوفکر اولان ادویه لری خلط ایده و فقد حاجته بر مثقال استعمال ایده

مقودر
تمت
بی بدوهم
سلرغابتة

سعد الله

الا یا مستعیر الکتب دعنی فان اعارتی للمعشوق عار
فمعشوقی من الدنیا کتابی فهل ابصرت معشوقا یعار

سید شریف

سنه قبل الحکم احبادر
لعبد الحکیم وصف دور

لا تمنع کتابا مستعیرا فان البخل للانسان عار
الم تسمع حدیثا من رواة جزاء البخل عند الله نار

الا مستعیر الکتب